

#### 

# مدخل إلى اللائسحة

هي مسيرة التنميخ لأى مجتمع يقف العمل الخيرى والتنميخ على قمخ اولويات المجتمع ولكي ينتظم سياق العمل ونرقع سقف الاستفادة منه يجب ان يتم ادارة العمل الخيرى بكفاءة واحتراهيه تحقق الاستفادة القصوى من خلال الأنجخ محكمه فعاله .

#### أهميت هذه اللائسحة

هي العمل الخيرى عادة ما تواجه المنظمات والمؤسسات الخيرية وواقع عدم قدرة الأنظمة التي تدير العمل الخيرى على تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة وتوظيف القدرة بشكل فعال لهذا كان لزاما علينا تفعيل عملية التطوير الإداري وتطوير العمليات والاجراءات والسياسات الإدارية بحيث بكون مضمون اللائحة دقيقا وشاملاً يتحرى تغيية اهم متطفيات الجمعية ويضمن سهولة ويسر تفاصيلها .

#### أهدداف اللائحية

تمكين الجمعية من أن تحظى باقضُل الكوادر البشرية المتاحة في مجالات تخصصها من خلال جعل لانحة ادارة الموارد البشرية للجمعية أحد عوامل جذب الكفاءات والمهارات الخارجية واحد المفريات لاستبقاء الكفاءات المتميزة في الجمعية .

تُمكينَ الجمعينَ من ادارة دفرًا العمل التنظيمي والإداري على اكمل وجه حتى في حالات اختلاف الاشخاص القائمين على التنفيذ ، فاللانجرَ تكون واحده وبالتائي الاجراءات واحدة .

تشبيت مبده العداليّ والشفاهيّيّ في التعاملات الداخلينّ والخارجينّ وتوضيح اليات المكافاة والجزاء بحيث يعرف كل موظف ما له وعليه .

تطبيق ادوات لقياس الاداء والتقييم بدقه من خلال اللائحة الشاملة بحبث يسهل متابعة كل الاجراءات والمعاملات وقياس مستوى مطابقتها للانحة من عدمه وبالتالي تقييمها بالإيجاب او السلب ـ

بناء القدرة التنظيمين للجمعين وفقا لأحدث المهارمات المتعارف عليها ونظريات الإدارة

تُعرِّيرُ الولاءِ والانتماء لذى العاملين في الجمعيان على كافارَ مستوياتهم الوظيفيانِ ومساعدتهم على العمل كفريق مع ضمان قدارة المستويات الوظيفيانِ المختلفان على التواصل مع بعضها البعض .



# 

# روعي في اعداد اللوائح والسياسات الواردة في هذه اللائحة، بعض النقاط الهامه هي :

- المرجعين : وذلك من حيث توافق مواد هذه اللائحان مع الأنظمان والقوانين والمعايير في المملكان العربيان
   السعوديان والنظام الأساسي للجمعيان .
- 2. المروفيّ ، أن تتمتع المواد المكونيّ للانحيّ بالمرونيّ وامكانييّ واجراء التغيرات والتعديلات عليها الملائميّ
   اعمال الجمعييّ بطريقه افضل عن طريقيّ وضع اليه مرنه التعديل لمواجهيّ المتغيرات المستقبلينّ
- التوان ، بحيث تكون المواد المكونة للإنحة متوازنة من خلال مراعاة الصلاحيات ومصالح الجمعية والعاملين في نفس الوقت .
- التطبيق العملي : أن تتمتع المواد اللائحان بقابليان التطبيق العملي والا تحكون مجرد قواعد نظريا وبما يتناسب مع الهيمكال التنظيمي المعتمد للجمعيان.
- القابلين للتحديث ، لان الأنظمن بجب أن ترتبط باليه محدده للتحديث وذلك لمواكبة التطورات والتغيرات التي تحدث بالجمعية من فتره لأخرى لذا فقد تم أخذ هذه الخاصية بعين الاعتبار.

# الالتزام باللائحة وحدود تطبيقها

- يوقع كل موظف اثناء تعاقده وقبل استلاء وظيفته اقرارا باطلاعه على هذه اللانحج.
- 2. تعتبر هذه اللائحة مكملا ومتمما للعقد المبرم بين الجمعية واي موظف وهي ملزمة كالعقد تعاما .

السياسات التنظيمية

المادة (1)

تسري احكام هذه اللائحي على هذه العاملين بالجمعيج



المادة (2)

يقصد بالعبارات والالفاظ الثالية اينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة امام كلاً منها على النحو التالي :

الجمعين: جمعين البر والخدمات الاجتماعيم باس.

العامل : هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت ادارتها أو اشرافها مقابل أجر

الاجر: هو الاجر القعلي والذي يشمل الاجر الأساسي مضافا اليه سائر الزيادات المستحقة الاخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بزله هي العمل او مخاطر يتعرض لها هي اداء عمله او الى تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل او الانحر تنظيم العمل وفقأ لحكم العادة الثانيج من لائحم العمل .

الانتحاق العمل: يقصد به الانحاق العمل الصادرة بالمرسوم العلكي رقم م /51 وتاريخ 1426/8/23 هجرية

المادة (3)

التقويم المعمول به في الجمعية هو الثقويم الهجري .

المادة (4)

تُعتبر هذه اللائحة متممه لعقد العمل في ما لا يتعارض مع الاحتكام والشروط الافضل للعامل الواردة في العقد

المادة (5)

تطبق احكام الانحار العمل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ع/51 وثاريخ 1426/8/23 هجريه والأنحته التنفيذيار والقرارات الوزاريان الصادرة تنفيذا له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحان.

المادة (6)

المجلس الأدارة الحق في ادخال تعديلات على احكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجج دون الرجوع ليقية الموظفين

المادة (7)

يطلع العاملين بالجمعيم عند التعاقد على احكام هذه اللأنحم وينص على ذلك في عقد العمل ـ



# الفصل الأول: التصوطيف

#### 

- الحاق الكوادر البشريان المؤهلان بالجمعيان للمساهمان في تطويره وزيادة كفاءة ادانه .
- 2. تفطيح الاحتياج للموارد البشريج في حالم التوسع في الانشطح والبرامج او افتتاح فروع جديدة .
- ابقاء الخرائط التنظيمية للجمعية قبد التحديث من خلال مسح وتحليل الفرس الوظيفية وتصميمها .

# سياسات التوظيف

المادة (8)

اليكون التوظيف في الاصل قاصرا على المواطنين السعوديين ويجوز الاستثناء غير السعوديين بالشروط والاحكام الواردة في اللائحة التنظيمية للعمل والعمال والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

المادة (9)

# يشترط لتوظيف الموظف:

- أن يحكون حائزًا على المؤهلات والخبرات العلميان المطاوبات للعمل وقفا لما تحدده الجمعيان.
  - 2. ان يكون لا نقا طبيا بموجب شهاده صادرة من جهر طبيه تحددها الجمعيات.
- ان يجتاز بنجاح ما قد يتقرر من امتحان او مقابلات شخصيه وفي حال وجود استثناء يقتصر ذلحك على السعوديين ويعتمد من صاحب الصلاحيين.

المادة (10)

#### يجب على طلب التوظيف تقديم الوثائق التاليت:

- صورة من بطاقح الأحوال أن كان سعودي الجنسيج ...
  - 2 جواز مطرة واقامته ان كان غير سعودي.
- صورة مصدقت من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
  - 4. أا صور شخصية مقاس 4×أا.
    - تعبنہ طلب التوظیف ۔
  - وتحفظ هذه الوثائق في ملف الموظف.



المادة (11)

يتم توظيف الموظف بموجب عقد عمل يحرر باللغال العربيان من تسخلين تسلم احداهما للموظف وتودع الأخارى في ملف خدمته ، ويجب ان يتضمل العقد بيانا بطبيعال العمل والأجر المتفق عليه وما اذا كان العقد محدد المداتأة لعمل معين او لمدة غير محددة وايال بيانات ضروريال اكرى .

المادة (12)

يجوز للجمعيان ان تتعاقد على وظيفان باحث وباحثان بموجب عقد عمل موحد لدواسان احتياجات الأسر المستفيدة ويترتب على انتهاء العقد الاحدهما الأى سبب انتهاؤه بالنسبان للأخر ويعتبر انتهاء العقد في هذد الحالان مباره مشروعا للأنهاء .

المادة (13)

يعتبر عقد العمل نافذا من تاريخ مباشرة الموظف الفعليان للعمل اذا كان مستخدما من داخل المعلكان ومن تاريخ وصوله الى المملكة اذا كان مستقدما من الخارج شريطة ان يضع الموظف نفسه تحدّ تُصرف الجمعية فور وصوله .

المادة (14)

لا يعتبر الموظف معينا تحت الاختبار الا اذا نص صراحج على ذلك في عقد العمل وفي هذه الحالج يتعين تحديد مدة الاختبار في العقد بشكل واضح ولا تتجاوزه الفترة ذلائج اشهر باي حال من الاحوال وتبدا من مدة الاختبار من تاريخ مباشرة الموظف الفعليج للعمل .

المادة (15)

إذا فشل الموظف في تاديخ العمل المتوط به خلال فترة الاختبار يحق للجمعية فسخ عقدة في اي وقت خلال فترة التجربة دون مكافأة أو إنزار أو تعويش .



المادة (16)

تّعد الجمعية سجلات يحتفظ بها في الإدارة العامة – قسم شؤون الموظفين يثبت فيها البيانات الخاصة بكل موظف ويجب ان تشتّمل على ما يلى ،

- أ- اسم الموظف كاملاً وجنسيته وتاريخ مبلاده ومحل اقامته وحالته الاجتماعية ـ
  - ب- تاريخ بدء خدمته ونوع عمله وأجوره وتوابعها وما يطرا عليها من تعديلات ـ
    - ت تقاريرد الدورين وترقياته وتنقلاته الوظيفين وعلاواته -
      - ث الإجازات التي يحصل عليها .
      - ج- ﴿ ﴿ إِصَائِمُ الْعَمِلُ وَأَمْرِاضُ الْمَهَنَّمُ النَّي قَدْ تَصَبِيهُ ..
    - ح- حكل ما يطرأ على علاقته بالعمل حتى انتهائها وسبب انتهاء الخدمة .

المادة (17)

علي الموطّف إبلاغ الجمعين عن أي تقيير يطرأ على بياناته الشخصية المشار اليها في المادة السابقة، خلال اسبوع من تاريخ حدوث هذا التقيير .

المادة (18)

تعد الجمعية لكل موظف ملف خدمة يحمل صورته الفوتوغرافية تودع فيه كافة الوثائق المتعلقة بالبيانات المشارإليها سابقاً ، وكذلك معاضر التحقيق التي تجري مع الموظف وما يتعلق بالعضور والفياب والتقارير الطبية وما إلى ذلك .

المادة (19)

تعد الجمعية لكل موظف ملفا طبياً خاصا يضم تتيجة الكشف الطبي الموقع عليه عند التحاقه بالعمل وما قد يطرأ علي حالته الصحية ، وإجازاته المرضية والأيام التي انقطع فيها عن العمل بسبب المرض سواء كان مرضا عادياً أو مهنيا أو تتيجة إصابة عمل مع تحديد نوع المرض .

المادة (20)


تسلم الجمعين كل موظف بطاقن خدمن مختومن بختم الجمعين . وبتوقيع المدير المسؤول بذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده وجنسيته وتاريخ استخدامه وتوع عمله وتاريخ الاصدار ومدة الصلاحين وتعاد البطاقان عند التجديد او انتهاء الخدمن .





# وتشمل الإجراءات التالية:

- أ- ... مسخ وتحديد احتياجات الجمعين من الموارد البشرين والكفاءات..
- ب- عسح الوطائف المتوقع اتاحتها بسبب انتهاء خدمة شاغليها لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة ، كبلوع سن التقاعد ، او الترقيح . أو النقل ، او الانتداب ، أو انتهاء فترة العقد المؤقت .
- تّ- تُحفيل خَارِطَيّ الوظائف بالجمعييّ ، وتُحديد المهاراتُ والكفّاءاتُ المطلوبيّ ، واعتداد التّوصيفات الوظيفييّ لكل فرصرٌ وظيفيرٌ متاهيّ .



# وتشمل الاجراءات التالية:

- أ- تحديد معايير الاختيار للموظفين الجدد -
- ب- الأولوييّ في استقطاب الموظفين تكون للمتقدمين من موظفي الجمعييّ ، أو لحركات الترقيبيّ أو النقل من هرع لأخر ، أو من خلال برامع الانتداب وتبادل الخبرات بين الجمعيات الشبيهيّ .
- تّ- هرز طلبات التوظيف المقدمة للجمعية وتصنيفها من حيث موافقة الشروط واستيفاء الا وراق اللازمة من عدمه شم معاملة المتقدمين علي الاتي :

# المتقدمين من داخل الجمعية :

- \_ يخضع الموظف المتقدم للاختبار ، والمقابلة الشخصية لتحديد مدى مناسبته للفرصة الوظيفية . ـ
- في حالة ثبوت مناسبة الموظف المتقدم لشفل الوظيفة المتاحج ، يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للنقل أو الترفية بحسب مايتطلبه المنصب الجديد .



# المتقدمين من خارج الجمعية:

#### استلام وتصنيف طلبات العملء

- تقوم ادارة الموارد البشريخ باستلام كافح طلبات العمل الواردة وتسجيلها في اللائحة الإلكترونية للجمعية
- تقوم ادارة الموارد البشريان بتقييم طلبات العمل مقارنه بالتوصيف الوظيفي لحكل فرصاح معتمدة ، وفرزها على النحو التالى ،

**طلبات مرفوضة : وهي الطلبات التي لا ينطبق عليها الحد الأدني من شروط شفل الوظائف المتاحة .** 


**طلبات مقبولة: ، وه**ي الطلبات التي ينطبق عليها الحد الأدني من شروط شغل الوظائف المتاحة .

- ث ترشيخ وانتخاب الموظفين من بين الطلبات المقبولة -
- ج- التواصل مع المتقدمين الذبن تم النظر في طلباتهم ، ودعوة المترشحين إلى المقابلة الشخصية ، والاعتشار لمن لم يتم قبوله .



#### وتشمل الاجراءات التالية :

- أ- التحديد مواعيد المقابلات الشخصيان مع المترشحين للوظيفان ، والمقبولين مبدئياً للعمل في الجمعيان ممن تتطبق عليهم المواصفات .
  - ب إجراء المقابلات الشخصيت ـ
  - تْ - مراجعة تتانيخ المقابلات الشخصية من قبل المسوولين عن القبول -
- ث- اجراء مقابلات شخصين إضافين في حالى الاحتياج لذلك من احل التعرف اكثر علي المتقدم للعمل خاصرَ في المناصب القبادين .



#### وتشمل الاجراءات التاليت:

- أ- ... كتَّابِيَّ العقود لمِنْ تم قبولهم وتسليم دليل لانُحيَّ الجمعييِّ ، والتوقيع ..
- ب- تعيين الموطفين الجدد ، أو الذين تمت ترقيتهم ، وتسليمهم مهام اعمالهم .
- ت- يتولى المدير المباشر ، او مدير الموارد البشرية تقديم الموظف الجديد وتعريضة بطريق العمل الذي سيعمل ضعنه ، كما يطلعه علي الأعمال التي سيتولى القيام بها واستوليات وصلاحيات وظيفته ، وكذلك تعريفه بمعايير التقييم التي سوف يخضع لها .



# الفصل الثاني: التدريب

#### الأهــــاف

- أ- \_\_ المساعدة على تطوير بنيخ الخدمات والبرامج المقدمة من خلال التدريب المتخصص ــ
- ب- تحسين مستوي 111ء الفرد وتدعيم نقاط قوته . من اجل تحسين مكونات القدرة التنظيمين ، مما ينتج عنه تنمينز الكفاءات واستثمار المواهب والقدرات .
- تّ- تنعيم معرفة الأفراد ومهاراتهم وقدراتهم في مجالات اعمالهم المتخصصة باحدث ما توصلت إليه العمارسات العالمية .
- ث- تنميخ القوى العامليّ في مجال القطاع الخيري ، مما يثرتب عليه تنميج القطاع كككل ، وهذا يؤدي الي تحقيق التنميج الاقتصاديخ والاجتماعيخ .
  - ج تاهيل الموظفين الجدد -
  - ح- تأهيل الموظفين لإمكانية الترشح لشفل وظيفة أعلى ـ

# سياسات التدريب

المادة (21)

تُعبد الجمعيـــــرّ برنامجــا لتبدريب المنــوظفين وعبدادهم مهنيـــاً للحلــول محــل غيـــرهم ، وتقييــد أســهاء مـــن تــــه إحلالهم في السجل المعد لهذا القرض ــ

المادة (22)

يتم تدريب الموظفين في الداخل او الخارج . وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد حسب ما تراه الإدارة بهدف صفل وتطوير مهارات ومعارف الموظفين وتهيئتهم لتولي المناصب القبادين .

المادة (23)

يستعر صرف اجر الموظف طوال مدة ائتدريب



المادة (24)

تتحمل الجمعيان تكاليف التدريب والدراسي ومصاريف الكتب والمحاضرات والمواد الدراسيان ان وجدت ، وقيمان قذاكر السفر ، ونفقات معيشته من سكن ومأكل وتنقلات داخليان ، وذلك حسب ما تنص عليه هذه اللائجاز .

تقوم إدارة الموارد البشريان في الجمعيان بإعداد برامج وخطط تدريب الموظفين وذلك لرقع مستوي كفاعتهم وبطريقان تكفل لهم الأداء الجيد لواجبات وظيفتهم وشحث مهاراتهم ومعارفهم وتهيئتهم لتولي المناصب القياديان وذلك بواسطان ما يلي :

- أ- المحاضرات والندوات التعليمين والفنين.
- ب- المشاهدات والتجارب التطبيقيان شمن نشاط الجمعيان واقسامه -
  - ت دورات تدريبيت داخل المملكة او خارجها .
    - ث برامع درسیم فی المعاهد المختلفہ -
      - ج القدريب على رأس العمل

المادة (25)

المادة (26)

اذا رغب الموظف المبتعث للتدريب باصطحاب عائلته معه فيتحمل تكاليف السفر والإقامي والتأشيرات الخاصير بعائلته ـ

المادة (27)

يقوم الموظف حال الانتهاء من الدورة التدريبين باعداد تقرير عن التدريب وصورة الشهادة التدريبين إلى إدارة الشؤون الإدارين تحفظها في ملفن .

المادة (28)

عند ترقيق موظف ما إلى وظيفة أعلى أو عند وجود اكثر من مرشح لوظيفة واحدة فإن الدورات التدريبية للموظف تؤخذ في الاعتبار عند الترقية .



المادة (29)

لا يستحق الموظف أي إجارة أو بدل وقت إضافي أذا حضر دورة تدريبية خارج وقت الدوام الرسمي أو الثناءه ـ.

المادة (30)

يجوز لمدير عام الجمعية منح الناجحيل في الدورات التدريبية أو الحاصلين علي درجات مرتفعة في الدورات التدريبية مكافأة تشجيعية لا تزيد عن راتب شهر اساسي .

المادة (31)

على كل موظف موقف للتدريب أن يتعهد بأن يعمل في الجمعين بعد انتهاء التدريب ضعف العدة التي قضاها في التدريب بما لا يقل عن اربعة التي والبدلات ومصاريف التدريب بما لا يقل عن اربعة الثهر والا توجب عليه أن يعيد للجمعين ذلك القسم من الرواقب والبدلات ومصاريف التدريب الذي يتناسب مع ما تبقي من العدة التي كان عليه أن يعملها في الجمعين .

المادة (32)

إذا رفض الموظف و تخلف عن الالتحاق بيرنامج التدريب أو انقطع عن التدريب دون عزر تقبله الإدارة فيعتبر مخالفاً التعليمات الجمعية ، ويحق لها بعد ذلك حرمانه من اي تدريب اخر .

المادة ( 33 )

يتم التدريب علي رأس العمل اذا كان الموظف بحاجج إلى رفع كطاعته وشحة مهاراته ، او تمت ترقيته علي وظيفج أعلي من وظيفته التي يشفلها . أو تم نقله إلي وظيفة اخري بنفس المستوي بفرش إعادة تأهيله لأداء وظيفة اخري .

المادة (34)

يتم التدريب علي رأس العمل بموافقة، الرئيس المباشر للموطلف ، ويجب تحديد عدة التدريب علي رأس العمل مسبقاً وقبل البدء فيه . حيث يقوم الرئيس المباشر بوضع جدول التدريب علي راس العمل ويحدد فيه تواريخ التدريب لحكل مهمة، علي حده وذلك بالتنسيق مع ادارة الموارد البشرية .



المادة (35)

بالنسبة للتدريب داخل المملكة ( في خارج مدينة مقر عمل الموظف ) هإن مدة التدريب تعامل كانتداب بموجب الانجة الانتداب .

المادة (36)

عند عودة الموظف من التدريب الي مقر عمله يتم اعداد نعوذج مباشرة موظف واعتماده من الرئيس المباشر وتسليمت الإدارة العوارد البشريبي، وذلك لتسويس استحقاقات الموظف.

المادة (37)

علي كل موظف ينهي دورته التدريبين أن يقدم تقريرا عنها يحدد هبه مدى الفائدة منها والتقييم الذي يراد عن المادة وتقييمه للجهن المنظمن من ناحين المواعيد والجدين والتنظيم . ويرفق مواد التدريب من الكتب والأشرطن والبرامج الأصلين التي استلمها من الجهن المنظمن للدورة . ويقدم التقرير إلى رئيسن المباشر ، وعلي الرئيس المباشر الاحتفاظ بمواد التدريب في الإدارة ، ويرفع صورة التقرير إلى إدارة الموارد البشرين وذلك للاستفادة منه في تقييم الدورة مستقبلاً .

العمليات والإجراءات

عملية تحديد الاحتياجات

# وإجراءاتها ما يلي :

- أ- مسح شامل لجميع احتياجات الجمعيات ، ومجالات العمل . وقياس مستوي المهارات العام نسبار إلى المستوي العالمي ـ
  - ب- تحديد احتباجات الجمعيم والعاملين من التدريبات والمعلومات ، وتحديد جوانب النقص ـ
  - تْ ﴿ يَتُمْ تَحَدَيِدُ الْمُواصِّعِ الْمُتَكَرَرَةَ الَّتِي تَحَتَاجُ الْجَمْعِينَ فَيِهَا إِلَى تَدريب بشكل أكثر الحاهأ ـ
- ث- بناء علي دراسة الاحتياجات التدريبية ، والمواضيع المتكررة ، تقوم إدارة الموارد البشرية بإصدار الخطة التدريبية ، ويتم عرضها على اللجنة التنفيذية للموافقة والاعتماد واقرار الميزانية .



# عمليت إعتماد جهات التدريب

#### وإجراءاتها ما يلي:

فقوم إدارة الموارد البشرين باختيار الجهات التدريبين بعد تقييمها باستخدام نموذج " تقييم جهن تدريب " ويتم اتخاذ القرار على النحو التالي :

- أ- جهات القدريب التي تحصل علي تقييم جيد جده أو «مثياز في «لتقييم يتم الاستعادة بها كجهة تدريب معتمدة لدى الجمعية.
  - جهات التدريب التي تحصل على تقييم جيد يتم اعادة تقييمها.
  - ت جهات التدريب التي تحصل على تقييم ضعيف او مقبول لا يتم الاستعانة بها -

#### عمليت الترشييح

#### وإجراءاتها ما يلي:

- أ- ايتم تصنيف العاملين في الجمعيات في سجلات ، والعاملين الجدد في سجلات بحسب مجال العمل والتخصص .
  - ب- قصنيف كل سجل بحسب مستوى المهارات المطاوبيّ -
  - تّ قسجيل كل موظف في مستوى ومجال التدريب المناسب له .
  - ث القدريب التي تحصل على تقييم ضعيف أو مقبول لا يتم الاستعانج بها -

#### عملية التدريب الداخطي

#### وإجراءاتها ما يلي:

- أ- ا**تدريب الموارد البشرية الجديدة : ه**و عبارة عن دورة من ساعة واحدة . تحكون غالبا **هي اول اياء** التوظيف ـ
- تدريب علي أنظمة المعلومات والاتصال ، ورشي تستفرق نصف يوم تقريباً ، يتم فيها دعوة الموظفين الجدد في أول اسبوع لهم في الجمعية . وهذه الورشي تهدف لتزويدهم بنظرة عامي وتدريبهم علي أنظمة الاتصالات والمعلومات ، واللائحة الإلكترونية ، وطريقة العمل بالجمعية .
- ث- بالإضافات الي أن موقع الجمعيات الإلكتروني : يُعد مصدرا قيماً للمعلومات بالنسبات للموظفيل الجدد ،
   وينصح باستخدامه للتزود بكل ما يهمهم معرفته على الجمعيات ، وهيكلها التنظيمي ، وأقسامها ،
   والواجبات والمسؤوليات المتوطات بهم .
- خ- فترة الإعداد ، يطلب من كل الموظفين الجدد قضاء فترة ثلاثة اشهر كفترة اعداد ، وهي فترة تجريبية تمكن كلا من الموظف والجمعية من ضمان أن الوظيفة ملائمة لكل منهما . إنهاء عملية ثنائية متبادلة ، تعطي فرصة التعليق والإدلاء بالملاحظات المرجعية المتبادلة بين الجانبين ، مما يؤسس لملاقة عمل فعالة .



# عمليت التدريب الخارجي

# وإجراءاتها ما يلي:

- أ- الحاق وتكليف كل موظف بالتدريب المقرر له لزيادة كفاعته ..
- ب- يتم اللجوء للتدريب غير المخطط أو الطارئ في حالات مثل عقد ندوات متخصصي ومتفردة قد ترد من جهات التدريب علي أنظميّ جديدة ، او اي حالات طارنيّ جهات التدريب ، أو احتياجات تنظيمين مستحدثيّ ، أو التدريب علي أنظميّ جديدة ، او اي حالات طارنيّ أخرى ـ
  - تْ اليتم إدراج هذا التُدريب بسجل تدريب الموضّف وكذلك في تقرير نجاح الخطمَ التدريبيمَ -



# الفصل الثالث: الإجازات

#### الأهــــداف

- أ- منح الموظفين فترة للراحج والترويخ عن النفس وتفيير الأجواء من أجل معاودة يهمج ونشاط ـ
  - ب- مراعاة الظروف الطارئيّ والخاصرّ للموظفين ـ -

سياسات الإجـــازات

المادة (38)

يستحق الموظف عن كل عام إجازة سنوين مدتها ثلاثون يومأ ، وتكون الإجازة بأجر ـ

المادة (39)


يجوز للموظف بموافقة صاحب العمل الحصول علي اجازة دين أجر يتفق الطرفان علي تحديد مدتها ، ويعد عقد العمل موقطً خلال مدة الإجارة فيما ذاد على عشرين يوماً .

المادة (40)

تحدد مواعيد تمنع الموظفين باجازاتهم السنوين وفق مقتضيات العمل علي أن تؤخذ في الاعتبار رغبن الموظف كلما امكن ذلك ويمكون قرار الإدارة في هذا الثنان نهائيا ، ويتم اشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ذلائين يوماً .

المادة (41)

لا يجوز للموظف ان يتنازل عن اجازته السنوين بمقابل أو بدون مقابل مطلقاً ويجب عليه أن يتمتع بها هي ذات سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة صاحب الصلاحية تأجيلها كلها او أياما منها للسنة التالية لقط .





المادة ( 42 )

يوقيع الموظيف عنيد فيامية بالإجهازة اقبرارا يبيين فينه تباريخ بندء الإجهازة وعنبوان المكان البائي يقضي فينه إجازته .

المادة ( 43 )

تمدد الإجارة السنوية بقدرها يتخللها من اجازات الاعياد .

المادة (44)

يجوز للجمعين استدعاء الموظف من اجارته السنوين متي اقتضت ظروف العمل ذلك علي ان تتعمل الجمعين في هذه الحالة نفقات سفر الموظف ومرافقيه ممن يعولهم شرعاً من الجهة التي يغضي فيها اجارته الي مقر عمله ونفقات إعادتهم الى تُلك الجهة لاستكمال الاجارة بعد انتهاء المهمة التي استدعى من أجلها متى رغب في ذلك .

المادة ( 45 )

يجوز تجزئة الاجازة بحد أدني لا يقل عن عشرة أياء ، ولا تتحمل الجمعية بالنسبة لفير السعوديين سواء تذكرة واحدة فقط خلال فترة العقد وتستحق عند السفر فقط .

المادة ( 46 )

تقلوم الادارات بإعلماء جلما ول الاجلمازات السلمويين بدايلين كلل سلمن ماليلين لجميلع موظفيها تراعلي فيله مقتضيات العمل ورغبين الموظف ، ويتم إرسال صورة الجداول الى إدارة العوارد البشرين .

المادة (47)

لا يستلم الموظف المجاز مستحقاته المالين ولا يحق له التمتع بالإجارة ما لم يقم بانهاء إجراءات إخلاء طرفن وتسليم عهدته المالين والإدارين.

المادة (48)

لا يجوز للموظف العمل لذي ايه جهرَ أخري اثناء تمتعه بإجازته سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر وإذا ثبت ثلادارة ذلك فانه تطبق لانحرَ الجزاءات في حقه .



المادة (49)

تقوم إدارة الموارد البشريان بمخاطبان الاقسام والادارات المختلفان بالجمعيان في بدايان كل عام ايتم تزويدها بالراغبيل في الإجازة والمواعيد المقترحان ليتم التنسيق المبكر للألك .

المادة (50)

للموظف إجارة بأجر كامل في الأعباد والمناسبات التاليم ،

- أ- أربعة أيام مناسبة عبد الفطر المبارك.
- ب- اربعة أياء مناسبة عيد الأضحى المبارك .
- تْ- اليوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للعملكة ( اول العيزان ) ـ ا

وإذا صادف احد أيام الاجازات يوم الراحة الاسبوعية تمدد الاجازة يوم اخراء

المادة (51)

يجوز للجمعية تشفيل من ينزم من موظفيها خلال ايام العطلات المذكورة . ويمنح أجرا عن ذلك او يعوض بأيام الخرى وفق النظام .

المادة (52)

يمنح الموظف المسلم الذي أمضى في خدمة الجمعية سنتين ويرغب في اداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها عشرة ايام ولا تزيد عن خمسة عشر يوما متضمنة إجازة عيد الأضحى لاداء هذه الفريضة وذلك لمره واحدة خلال مدة خدمته على أن يكون للجمعية حق تنظيم منح هذه الاجازات بما لا يخل بانتظام سبر العمل .

المادة (53)

للموظف الحق بأجر كامل في الحالات الثاليج ،

- أ- الثلاثة ايام لزواجه .
- ب يوم واحد لولادة مولود له .
- تّ الثلاثية اينام هي حالية وهناة زوجيه أو احبد أصبوله أو هروعيها، وعلي الموظيف تقيديم الوثيائق المؤيدة الهذه الحالات متى طلب منه ذلك .

ويتحمل الموظف المصاريف المترتبح عن الحالات اعلاه بما في ذلك تذاكر السفراء



المادة (54)

يمنح الموظف الذي يتابع تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل لأداء الامتحان طوال ايامه شريطة أن يكون انتمايه لإحدى المؤسسات التعليمية بموافقة الجمعية وأن يقدم جدولا بأيام ومواعيد الامتحان وما يطيد أداءه ، وعلى سنة دراسية غير معاده . ويتقدم الموظف بطلب قبل خمسة عشر يوم على الاقل من تاريخ بدء الإجازة .

المادة ( 55 )

يجوز للموظف الحصول علي اجارة اضطرارين بدون أجر لهدة او مدد لا تنايد عن عشرة ايام خلال السنن الواحدة وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من صاحب الصلاحية ولا يحق للموظف تجميعها للسنة التالية .

المادة ( 56 )

يتحمل الموظف جميع العصاريف المتعلقات بالإجازة الاضطراريات بدون راتب بما هي ذلك تشاكر السفر لفير السعوديين ـ

المادة (57)

لا يحق للموظف الحصول على اجارة بدون راتب إلا بعد نفاد رصيده من الاجازات السنويج .

المادة (58)

يحصل الموظف الذي يثبت مرضه بشهادة طبيح من مرجع طبي معتمد من قبل الجمعيم على إجازة مرضيح خلال السنح الواحدة سواء متصلح أو متقطعت على النحو التالي ،

- الثلاثون يوما الأولى بأجر كامل.
- اب السنون يوماً الثالية بثلاثة ارباع الأجر .
  - ت دون اچر لها يلي ذلڪ ـ

ويقصد بالسنيّ الواحدة السنيّ التي تبدأ من تاريخ اول إجازة ـ ا

المادة (59)

لا يسمح للموظف المريض مباشرة عمله الا اذا قرر الطبيب او المركز الطبي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وانه لا خطر عليه من اداء العمل ولا ضرر من مخالطته زملاءه في العمل .



المادة (60)

في حالة مرض الموطف أثناء تواجدة خارج المهلكة فعليه أن يبرز الشهادة الطبية المثبتة للألك والصادرة من جهة معترف بها علي أن تكون معتمدة من قبل السلطات الصحية هناك وموثقة من السفارة السعودية في البلاء الذي تلفى فيه العلاج ومن وزارة الخارجية في المملكة .

المادة (61)

على الموظيف أن يخطير الجمعياج بأي وسيلج على مرضية خيلال 24 سياعج من تخلفه عبل العميل إن كانيت حالته الصحيح تسمح بثالك سواء كان داخل المملكج أو خارجها .

المادة (62)

الموظف الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة ولا يقوم بإفادة الجمعية رسميا يعتبر غانبا ويتم تطبيق لانحة الجزاءات في حقه .

المادة ( 63 )

يقوم الموظف بعد عودته من إجازته بتعبث تموذج المباشرة واعتماده من رئيسة المباشر وتسليمه الى ادارة الموارد البشرية لإنهاء اللازم حيال ذلك .

المادة (64)

إذا رغب الموظف القير سعودي بقضاء إجازته بطريقته الخاصة بمعني انه لا يرغب في اصدار تذكرة سفر الي بلده لا مانع من صرف قيمة التذاكر نقداً عند سفره الفعلي ويكون التعويض علي أساس سعر تذكره الدرجة السياحية على الخطوط السعودية في تاريخ الاستحقاق للإجازة .

المادة (65)

اللمرأة العاملات الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعار السابقان علي التاريخ المحتمل للوضع ، والاسابيع السته اللاحقار له ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبيان اصداقه من جهان صحيان ، ويحظر تشفيل المراة خلال الأسابيع التاليان مباشرة للوضع .



المادة ( 66 )

قد فع الجمعيان إلى العبراة العاملية اثنياء انقطاعها عبن عملها في إجبازة الوضع ما يصادل نصيف أجرها ، إذا كان لها خدمان سنة فأكثر في الجمعيان ، والاجبر كامل إذا بلقت مدد خدمتها شلاث سنوات فأكثر بلوم بدء الإجبازة ، ولا يدفع اليها الأجبر أثنياء إجازتها السنوية العادياة إذا كانت قبد استفادت في السنة نفسها من إجبازة وضع بأجر كامل ، ويدفع إليها نصف أجرها أثنياء الإجبازة السنوية ، إذا كانت قبد استفادت في السنة نفسها من اجازة وضع بنصف أجر .

المادة (67)

يحق للمراة العامليّ عندما تعود إلى مرّاوله عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ – بقصد ارضاع مولودها – فترة أو فترات للاستراحيّ لا تَزِيد في مجموعها علي ساعيّ في اليوم الواحد ، وذلك علاوة علي فتراتّ الراحيّ الممتوحيّ لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلييّ ، ولا يترتّب عليها تخفيض الآجر .

المادة (68)

لا يجوز للجمعين فصل العامليّ أو انذارها بالفصل أثناء تمنّعها بإجارة الوضع ـ

المادة ( 69 )

لا يجوز للجمعين فصل العاملة اثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل او الوضع ، ويثبت المرض بشهادة طبين معتمدة ، على الا تتجاوز مدة غيابها مائة ولمانين يوما ، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوما السابقة على التاريخ المحتمل للولادة .

الأسابيع القالية مباشرة للوضع ـ

المادة (70)

يسقط حلق العاملين فيها تستحقه وفقا الأحكام هناه الملحق إذا عملت لندي جهيز اخبري النباء مدة اجارتها المصرح بها ، وللجمعيين – في هذه الحالين –أن تحرفها من أجرها على مدة الإجازة ، اوان تسترد ما اعطي لها



المادة (71)

اللمراة العاملة التي توفي زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة ـ

العسمليات الإجسراءات

الإجازات الرسميسة

# وإجراءاتها ما يلي:

- أ- \_ يتم تحديد الإجازات الرسميات بموجب السياسات واللوائح ، وتعميمها على الموظفين ـ
  - ب أي إجازة غير رسمية لا يتم اعتمادها إلا من خلال تقديم طلب.

الإجسازات بسدون أجسر

#### وإجراءاتها ما يلي:

- أ- يطلب الموظف من مديرة المباشر اجازة دون اجراء ويقوم بتعينات نموذج .. طلب اجازة .. ثم يقدمه المديره قبل القيام بالإجازة بوقت كاف من أجل الموافقان والاعتماد .
  - ب- يقوم المدير العباشر بإرسال النعوذج لإدارة الموارد البشريخ قبل قباء الموظف بتنفيذ إجازته ـ
- ت تقوم إدارة الموارد البشرين بتسجيل الإجازة في سجلاتها ، وتضمين ذلتك في ملف الموظف ، ومن ثم اعتماد الطلب والسماح للموظف بأخذ إجازته .



# الإجازات الاضطراريسة

#### وإجراءاتها ما يلي:

- أ- يقوم الموظف الذي يطلب اجارة اضطرارين بالاتصال بالمدير خلال الساعة الاولي من يوم التغيب عن العمل
   الإبلاغ عن عدم الحضور متي كان ذلك مناحا ، ثم يقوم المدير المختص بابلاع ادارة الموارد البشرية في
   نفس يوم التغيب ـ
- ب- يقوم الموظف القائم بالإجارة الأضطرارين بتحرير نموذج طلب بإجارة فور عودته للعمل . ثم يقدمه لمديره المباشر او لقسم الموارد البشريخ بالجمعية .
- تّ- يقوم قسم الموارد البشرين بتسجيل الأجازة في سجل الموظف ، ومراجعة رصيدة المتبقي من الآجازات ومن ثم تقرير ما إذا كان سيتم قبولها كاجازة اضطرارين أم معاملتها بشكل اخر بحسب السياسات واللوائح المقررة .

# الإجازات المرضيت

#### وإجراءاتها ما يلي:

- أ- \_ يتم تحديد واعتماد الاجازات المرضية من الجهات الطبية الخارجية ـ
- ب- يقوم الموظف بإخطار إدارة الموارد البشرية بالإجازات العرضية فور اعتمادها ـ
- ت- يقدم الموظف المستندات اللازميّ التي تفيد عن حالته . وسنوغات إجازته المرضييّ ، ويقوم قسم الموارد البشرية بالاحتفاظ بهذه المستندات في ملف الموظف .



الفصل الرابع: الانتسداب

الأهـــــاف

تحقيق المصالح الطارئة أو تدعيم احد الفروع أو الادارات بما تحتاجه من كفاءات دون اللجوء الى التوظيف ـ

سياست الانتداب

المادة (72)

يج وز للجمعية أنتصارف للموظاف المنتاذب لاداء عمال خارج مقار عملية بمسافة تزينا على ( 200 ) مائتي كيلو متارج دل انتاذاب نقادياً مقابل نفقات السكن والطعام والتنقلات وما إلى ذلك عن كل ليله يفضيها خارج مقار عملية وذلك وفقا لما هاو محدد في سلم الرواتاب والبلالات المعتمل في الجمعية وفي حال انتاذابه لمهمة عمل لمسافة نقال عن ( 200 ) مائتي كيلو متار وتزيد عن ( 80 ) ثمانون كيلو متار يصرف له بدل وجبة ( 80 ) مائة ريال ـ

المادة (73)

لا يدخل في جدول الانتداب المبالغ الاثيان والتي يجب دفعها للموظف حين عودته أو عند سفره ان كانت محددة او مقدرة وموافق عليها مسبقا من قبل صاحب الصلاحيان بشكل كتابي . كما يجب أن مدعومان بالفواتير والوثائق الازماز لذلك :

- أ- الانتقال من مدينة إلى اخرى .
  - ب الحفلات الخاصة بالعمل
- ت الكتب والمجلات والأشرطة التثقيفية والتدريبية وبرامج الحاسب الآلي إن كانت ستصبح من أملاك الجمعية.
  - ث العطش الزائد إن كان له علاقة بنقل اغراض الجمعية -

المادة (74)

ان كان الانتداب لا يتطلب السكن بمعني أن العودة في نفس اليوم – فيتم صرف 25٪ من فيمار الانتداب المبين في الجدول ـ



جمعية البر والخدمات الإجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ( 673 )

المادة (74)

إذا وقرت الجمعية السكن والطعاء والمواصلات فلا يتم صرف بدل انتداب

المادة (76)

حالات الانتداب التي تزيد مدتها عن الشهر المتواصل لا تعامل حسب جدول الانتداب انما يصرف للموظف عنها راتبـــ: الشهري إلى جانب توفير السكن أو بدل السكن والمواصلات .

المادة (77)

عندما يستدعي الانتداب السفر جواً فيجب علي الموظف الحصول علي تذاكر السفر من ادارة الموارد البشريــــ قبل تاريخ المفادرة بوقت كاف ــ

المادة (78)

ان طلب الامر قيام الموظف بشراء التذاكر علي حسابة الخاص وبموافقة ادارة الموارد البشرية فيتم تعويضه عن سعرها ـ

المادة (79)


يتكفل الموظف المنتدب بدفع كافح التكاليف بما فيها تناكر السفر علي حسابح الخاص إذا رغب في اصطحاب عائلته معه عند فيامح بالانتداب .

المادة (80)

علي ادارة الموارد البشريان واقتطوير تقديم كل مساعدة للموظف لتكملة إجراءات السفر من تزاكر وتأشيرة خروج وعودة .. الغ .

المادة (81)

يتم تحديد درجج السفر حسب جدول الانتداب وفقا للمستوي الوظيفي لكل موظف ـ





المادة (82)

عند حاجة العمل إلى تمديد مدة الانتداب المعتمدة . فيتطلب الأمر موافقة صاحب الصلاحية على ذلك .

المادة (83)

يتم تحديد الانتداب خارج المملكة حسب الحالة وبتقدير واعتماد صاحب الصلاحية ـ

الفصل الخامس: الترقية والعلاوة

الأهــــداف

- أ- تشجيع الموظفين على تنمية انفسهم ، والثقائي في العمل -
  - ب ترسيخ ولاء الموظفين للجمعين

سياسية الترقية والعلاوة

المادة (84)

تمنح الجمعية العلاوة السنوية. وفق سلم الرواتب الملحق بنظام الجمعية وذلك بنقلة من الدرجة التي يشفلها الى الدرجة التائية لها في المرتبة نفسها ويتم النقل بشريطة ان الموضف قد أعضى تسعة اشهر في العمل بالجمعية والحصول علي تقدير جيد هما فوق وأن لا يكون قد حسم على الموضف خمسة عشر يوماً خلال العام المنصرم .

المادة (85)

يعتبر الموظف قد استكمل سنة مالية إذا امضى ما لا يقل عن أحد عشر شهراً منها على رأس العمل ..

المادة (86)

لا يحصل الموظف على الزيادة إذا بلغ الحد الأعلى للوظيفة التي يعمل بها ـ



جمعية البر والخدمات الإجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ( 673 )

المادة (87)

لا يحق للموظف ان يحصل على أكثر من زيادة واحدة خلال السنت.

المادة (88)

يكون الموطف أهلاً للترقيم إلى وظيفة اعلى متى ما توافرت فيه الشروط التالية ،

- ث وجود وظیمت شاغرة اعلی ـ
- ح- توفر المؤهلات والخبرات اللازمة لشفل هذه الوظيفة -
- ح- حصوله على تقدير جيد جداً على الأقل في اخر تقرير دوري . وانا توافرت شروط الترقيم لوظيفم أعلى في أكثر من موظف يتم اختيار الاعلى في التقرير . فاذا تساوت التقديرات يفضل الاقدم في الوظيفم . فإذا تساوت الأقدميم يرقى من له دورات تدريبهم اكثر .
  - خ- تُرشيخ رئيسي المباشر أو مدير عام الجمعييّ ـ

المادة (89)

الترقيم لا ترتبط بموعد تجديد عقد الموظف ـ

المادة (90)

تُرتَبِطُ التُرقَينَ بِالزِّيادة في الراتب . بحيث يتم ترقينَ الموظف إلى راتب أعلى مباشرة ..

العمليـــات والإجـــراءات

- أ. تعتمد الترقيح على تقارير التقييم بالموظف ، وعلى الفرص الوظيفية الشاغرة التي يمكن ترقيح الموظف
  اليها إذا كان مؤهلاً للألك .
- نجب أن يحصل جميع الموظفين على فرصتهم في التدريب والتطوير من أجل تأهيلهم الاستحقاق الترقيم متى ما توفرت الفرصم.

# جمعية البر والخدمات الإجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ( 673 )



#### الفصل السادس: تقييه الأداء

#### الأهــــاف

#### يهدف تقييم الأداء للموظفين إلى ما يني ،

- أ- . . تخطيط القوى العاملة ( النقل ، الترقية ، الخدمة . ... ) .
- ب- تحديد المزايا الماليم . مثل المكافأت والزيادات وما الى ذلك .
  - تّ- تحديد مدى إمكانيم تجديد عقد العمل للموظف ـ
- تحديد عدى نجاح الموظف الجديد في فهم المهام المطلوبيّ منه خلال فترة الثلاثيّ أشهر الأولى . وذلك
   لاتخاذ قرار الاستمرار معه ام الاستفناء عن خدماته .

# سياست التقييم

المادة (91)

يهدف برنامج تقييم الأداء الوظيفي الى تحسين انتاجيات الموظفين وتحديد الاحتياجات التدريبيات لرفع كفاءة الاداء وتخطيط المسارات الوظيفيات وتحديد الترقيات وتجديد العقود .

المادة (92)

يوضع تقرير دوري عن الموظف في نهاية كل سنة بتضمن العناصر التالية ،

- أ- حكمًا عِنْهُ فِي العمل
- ب- سلوكه وتعامله مع رؤسانه وزملانه .
  - ت مواطبته على العمل -
  - ث مدى تحمله للمسؤولين

المادة (93)

يتم اداء الموظف في التقرير بأحد التقديرات التاليخ ، ﴿ مَمَتَازَ - جِيدَ جِدَاً - جِيدَ - صَعِيفَ ﴾ ـ



المادة (94)

يعد التقرير رئيس القمم أو الادارة ويعتمد من المدير العام الجمعيان ويستثنى من ذلحك شاغلي الوظائف التي في مستوى اقل من وظيفان رئيس قسم حيث يجوز إعتماد التقييم من قبل مدير الادارة المعنيان مع مدير الموارد البشريان -

المادة (95)

يتم اخطار الموظف الذي يحصل علي تقدير أقل من جيد بالتقرير ويسلم نسخة منه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ ابداعه ملف خدمته وللموظف الحق في التخللم من التقرير وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (96)

#### تَدونَ فِي التَّوصِياتُ فِي النَّمُودُ جُ كَالنَّالِي :

- أ- ﴿ يَبِقَى ﴾ وتَعني ابقاء الموظف على نفس وظيفتُه وبنفس المستوى ـ ﴿
- - تّ ﴿ يَنْقُلُ ﴾ وتعنى ينقل إلى وظيفة أخرى بنفس المستوي ـ
- ث- ﴿ تَخْفَيْضَ ﴾ وتعني تَخْفَيْض مستوى الموظف الى وظيفة اقل من مستواه الحالي ولا يتاثر راتبه بذلك ..
  - ج ( طي قيد ) يفصل الموظف من الخدمة ( بطوي قيده ) -

العمليات والإجراءات عمليات تقييم الموظفيان الجاد

#### واجراءاتها ما يليء

- ج- يقوم المدير المباشر في أول اسبوع عمل بعقد اجتماع مع الموظف لتقييمه بشكل مبدني . ولمعرفة مدي استيمابه للأنحة الجمعية ومسيرة العمل . وما اذا كانت هناك المزيد من الاستلة أو الاستفسارات أو النقاط غير الواضعة .
- ح- يقوم المدير المختص بمثابعة بتقييم الاداء للموظف بصفه شهرية حتى اكتمال ثلاثة أشهر . ثم تقديم تقرير عن مدى مناسبة الموظف للتثبيت في وظيفته من عدمه . وفي كلا الحالتين يتوجب ارسال خطاب للموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية .
  - خ- يتم حفظ نسخة من نموذج تقرير صلاحية الموظف في ملفه -



# عملية تقييم الأداء الدوري الموظفيين

#### واجراءاتها ما يليء

- أ- يقوم المدير المباشر للموظف بوضع الاهداف المطلوب تحقيقها ويراجعها مع الموظف ليتأكد من أن كل
   الاهداف تتوافق مع التوصيف الوظيفي للمنصب ـ
- ب- أشناء اجتماع مراجعة: خطة: الاداء . يناقش المدير العباشر مع العوظف اداءد مع تقديم براهيل ثابتة: واليات القياس بخصوص تقييمه .
- ت- يضع المدير خطح تعلم وتطوير الموظف في نموذج الخطح من اجل تهيئته لمستوى وظيفي اعلا ولتجنيبه لأي قصور في الأداء .
- ث- بعد انتهاء جلسة التقييم يتم تسجيل التقديرات النهائية في نموذج الخطة ويوقع عليها هو والمدير المباشر . ثم يرفعها لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ الإجراءات الملائمة .


# الفصل السابع: ساعات العمل والحضور والتأخير والغياب والتفتيش

# الأهــــداف

- أ- تحقيق الانضباط داخل الجعمية
- ب التأكيد على الطابع المؤسسي للجمعية -

# السياسات المادة (97)

تُحكون أيام العمل سنّة أيام في الاسبوع ويحكون يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية بأجر حكامل لجميع الموظفين ، ويجوز للجمعية أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها اي يوم من ايام الاسبوع ، وعليها ان تمحكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الاسبوعية بمقابل نقدي .





المادة (98)

تُحكون ساعات العمل ثمانية ساعات في اليوم أو ثمانية، واربعين ساعة في الاسبوع ـ

المادة (99)

لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متواصلة، دون فترة للراحة، والصلاة والطعام، ولا تقل عن نصف ساعة، في المرة الواحدة أو ساعة، خلال مجموع ساعات العمل .

المادة ( 100 )

يكون دخول الموظفين إلى أماكن عملهم وانصرافهم من الاماكن المخصصيّ للألك .

المادة ( 101 )

على الموطِّقة أن يثبت حضوره وانصرافه في السجل أو الجهاز المعد لهذا الفرض ـ

المادة ( 102 )

يقوم مدراء الفروع وروساء الاقسام في اليوم الخامس والعشرون من كل شهر بإبلاغ الادارة المالية وشؤون الموظفين عن حالات الغياب التي ليس لها ما يبررها علي أنها حالات محسوسة الاجراء والتي يثم تسجيلها في نموذج تقرير الوقت . ويطبق النموذج علي غياب اليوم الكامل او جزء من اليوم ولا يتم احتساب الراتب قبل استلام تقرير الوقت من الطروع .

المادة ( 103 )

يكون حسم الغياب بنسبخ من راتب الموظف الاساسي وبدل النقل فقط ـ



جمعية البر والخدمات الإجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ( 673 )

المادة ( 104 )

يتم احتساب الموظف على اساس الشهر الهجري ـ

المادة ( 105 )

تسري الحسومات في نفس الشهر الذي يتم هيه الغياب أما اذا لم تتمكن الادارة من اجراء الحسم من راتب نفس الشهر. غيتم الحسم من راتب الشهر التالي مباشرة .

المادة ( 106 )

يقوم كل رئيس مباشر بالنّاكد من مشروعين غياب موظفية . وللمدير العام احتساب الفياب غير المشروع إجازة سنوين تحسم من رصيد الموظف بعد سماع وقبول عزره .

المادة ( 107 )

يجب على الموظف ابلاغ رئيسة المباشر ولو هاتفيا بأسباب غيابه وذلك اذا لم يتمكن الموظف من الآذن المسبق ـ

المادة ( 108 )

اذا كان الفياب بسبب المرض فيجب تقديم الشهادات الطبيخ المعتمدة بعد انتهاء الاجارة . ولا يعفى ذلك الموظف عن إبلاغ رئيسه المباشر هاتفيا متى تمكن عن ذلك .

المادة ( 109 )

يجوز للجمعيات حسم مدة الفياب من الموضف ولو كان الفياب مشروعاً اذا لم يقدم الأوراق الثبوتيات المطلوبات



المادة ( 110 )

يجب تسليم جميع الاوراق الثبوتين إلى الجمعين مرفقاً بتقرير الوقت الذي يفطي فترة الغياب ـ

المادة ( 111 )

حسب أحكام المادة الثمانون من الأنحج العمل والعمال السعودي يقصل الموظف عن الخدمج بدون مكافأة أو تعويض إذا تقيب عن العمل عشرة ايام متصلح أو عشرون يوما منفصلج خلال السنج الواحدة علي أن يسبق الفصل انزار كتابي علي عنوانه بعد غياب خمسج أيام في الحالج الأولى وعشرة أيام في الحالج الثانيج مع إناحج الطرصح للموظف لكي يبدي اسباب معارضته للفصل .

المادة ( 112 )

يحسب التأخير بعد خمسة عشر دقيقة . وتجمع طوال الشهر . ويتم تطبيق لانحة الجزاءات بحقه إذا أكمل ستون دقيقة .

العمليات والإجراءات

- ل. يجب ألا تحكون الاجراءات الادارين المتعلقة بساعات العمل ، والعضور والتأخير والتضيش . مقصودة للثانها .
   بل من أجل تحقيق روح اللائحة والانضباط .
- يعمل الموظف بقدرها يسعه من جهد ، وفي حدود صلاحيات وظيفته على تحقيق اهداف الجمعية ورعاية
   مصالحها .
- أ. يحصل الموظف على حقوقه البومين بشكل بديهي ، دون حاجة الى توثيق ذلك كتابيا ، كساعة الراحة والقداء وخلافه.



# جمعية البر والخدمات الإجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ( 673 )

# الفصل الثامن : العسمل الإضافي

#### الأهــــداف

- أ- تَعْبِيرَ احتياجاتُ الجمعينَ في الطواريُ والظروف الخاصن ـ
- ب- انصاف الموظفين الذبن يعملون ويعطون اكثر مما يجب عليهم -

# السيسات

المادة ( 113 )

هي حالة الاحتياج الى الساعات الاضافية فإنه يتم وضع جدول من قبل الادارة المعنية وتزويد الادارة المالية والمهارد البشرية بنسخة منه بعد اعتماد المدير العام .

المادة ( 114 )

يدفع للعامل اجرا إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافا إليه 50 ٪ من أجرد الأساسي ـ

المادة ( 115 )

اتُعد جميع ساعات العمل التي تؤدي في أيام العطل والأعياد ساعات إضافيم ـ ـ

# العمليات والإجسراءات

- لتم تحكليف الموضف بالعمل الإضافي من مديرة المباشر ، أو من مدير الادارة التي يتبع لها .
- يقع المدير المباشر او مدير الادارة الذي كلف الموظف بالعمل الاضافي باحتماب مقدار عمله ، ورقع تقرير به لادراجه ضمن حماياته المستحفر .



# الفصل التاسع : لائد حتى المكافآت

#### الساسات

المادة ( 116 )

يجوز للجمعين أن تمنح لجميع منسوبيها مكاهاة تعادل راتب شهرا أساسيا بنهاية كل عام عالي للذين مضي علي عملهم بالجمعية عام كامل وذلك بالشروط التالسة ،

- أ- ﴿ إِذَا تَحَقَّقَ وَرَا قَائِضَ } في بند الرواتِ والأجور على أن لا يقل هذا الفائض عن المكافاة التي ستصرف ـ
  - ب أن لا يقل تقييم الأداء الوظيفي للموظف أو الموظفة عن جيد ـ
- ت- يتم حساب هذه المكافاة على نحو هذا المثال : ( موظف حصل على نسبة ( 90 ٪ ) في تقييم الاداء الوظيفي وراتبه الاساسي 4000 أربعه الف ريال يحصل علي مكافاة قدرها ( 3600 ) ثلاثة ألف وستمانة ريال )

المادة ( 117 )

تمنح المكافأت للموظفين الذين الثبتوا نشاطا وإخلاصا وكطاءة بشكل يؤدي الى تحسين استوى الاداء او الذين يؤدون أعمالا استثنائية إضافة الى اعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصهم او الذين يستخدمون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي الى رفع استوى الأداء أو الذين يقومون بأعمال مستعجلة متقنه او يقومون بدرء خطر أو دفع ضرر محدق بالجمعية أو بأعمالها .

المادة ( 118 )

تُعتبر التقارير الدورين المقدمة عن الموظف اساساً ومرجعية للجمعية في منح المكافأت ـ



المادة ( 119 )

# تصنف المكافأت في فنتين كالتالي ،

#### أولا: المكافآت المعنويين:

- أ- خطاب ثناء وتقدير قد يتضمن الوعد بمكافأة ماديم.
  - ب عنج إجازة إضافية، بدون راتب
  - ت شهادة أو درع تقدم للمتميزين

# ثانياً: المكافآت المادية:

- أ- العلاوات أو القرقيات الاستثنائيين.
- ب- الأكراميات الأضافية أو الهداية العينية ..
  - ت مكافأة الأداء المميز .
- ث- منح قدُ كرة سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل.
  - خ- منح اجارة اضافيم بدون رائب ـ

المادة ( 120 )

اتكون سلطان منح المكافأت وتحديد نوعها ومقدارها لمدير عام الجمعيان أوامل يفوضه بذاتك ـ

# العمليات والإجراءات

- يتم منح محكافاة تشجيعين للموظف بناء علي اقتراح المدير المباشر والمقدم الإدارة الموارد البشرين ، والتي تقوم بدراسة الاقتراح من خلال تقارير تقييم الاداء السنوية للموظف .
- تقوم إدارة الموارد البشرين بتحرير نموذج " إجراء مكافاة " ورقعن لمدير عام الجمعية للموافقة والاعتماد
   ثم ارسال نسخة الى كل من الادارة المالية وملف الموظف .
  - يتم صرف ي مكافات بالتزامل مع صرف الراتب .



جمعية البر والخدمات الإجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ( 673 )

# الفصل العساشر: لأئسحة الأركساب

الأهـــداف

تهدف لانحمَ الاركاب الي التسهيل علي الموظفين ، وضمان أمنهم ورفاهيتهم حتى خارج نطاق العمل ـ

السيياسات

المادة ( 121 )

من مسؤولية: الجمعية تأمين اركاب الموظف بالدرجة السياحية في الحالات التالية ما لم ينص في عقد العمل علي غير ذلك :

- أ- عنك التمتع باجازته السنويج لمرة واحدة خلال فترة العقد بالدرجج السياحيج ..
- ب- العند انتهاء كدمة الموظف وطفيه العودة الى المكان الذي تم فيه التعاقد معه ، أو استقدم منه وفي نطاق أحكام نظام العمل .

المادة ( 122 )

تصدر التذكرة الى البلد الذي ثم التعاقد مع الموظف عليه فقط ، ما لم ينص على خلاف ذلك العقد .

المادة ( 123 )

يستحق الموطف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في قاريخ النقل ــ

المادة ( 124 )

عند استقالة الموظف أو فصله خلال فترة العقد وقبل إكماله لا تصرف له تذكرة سفراء

المادة ( 125 )

عند الإجازة الاضطرارين لا تصرف للموظف تذكرة سفر ـ



#### الفصل الحادي عشر: الأجسور والمرتبسات

#### الأهــــداف

- أ- تقعيل العلاقات بين الموظف والجمعيات وربطها بالمصلحات الشخصيات للموظف من خلال تخصيص أجر يُحكاهل جهدد في خدمات الشخصيات في مقابل تلبيات مصلحات الجمعيات في مقابل تلبيات مصلحات الشخصيات في مقابل تلبيات مصلحات الجمعيات في الاستفادة من خدماته .
  - ب- تهدف الجمعين لتقديم رواتب تنافسين بالنسبان لمجال عملها ، وذلك لجذب واستبقاء افضل الكفاءات. -
- تّ- يهدف نظام الرواتب لموظفي الجمعيامَ أن يكون عادلاً ، وشفاهًا ، ومرتبطأ بالأداء المبذول ، وتحقيق أهداف الجمعيامَ .

#### السيباسات

المادة ( 126 )

العقود المبرمان بين الموظفين والجمعيان هي الأصل في تحديد الرواتب والبدلات وكل ما يستحقه الموظف خلال هترة التعاقد .

المادة ( 127 )

يعين الموقفف علي وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة بناء علي خبراته العلمية والمعلية ويحصل علي أجر الوظيفة المعين عليها ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر .

المادة ( 128 )

يتم إعادة النظر في الأجور على صُوء ارتفاع التكاليف المعيشية كلما اقتضى الأمر للألك ـ



المادة ( 129 )

تدهع اجور الموظفين وكل مبلغ مستحق لهم بالعملار الرسميان للبلاد خلال ساعات العمل وفي مكانان وفق القواعد الاتيار ،

- أ- الموظف ذو الأجر الشهري يدانع اجرة في نهاية الشهر الهجري -
- ب الموظف باليومية يدفع أجره في نهاية الأسبوع او حسب الاتفاق -
- ت الموظف الذي يتم الاستفناء عن خدماته يدفع أجره وكافئ مستحقاته في اخر يوم عمل له بعد إنهاء جميع الاجراءات اللازميّ لذلك .
- ث- الموظف الذي يترك العمل بمحض ارادته يدفع أجره وكافئ مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد إنهاء جميع الاجراءات اللازمة للألك.
  - ج- إذا صادف موعد الدفع يوم الراحم الأسبوعيم أو عطله رسميم ويجب أن يتم الدفع في يوم العمل السابق -
    - ح- أي زيادات او مكافات او علاوات لم ينص عليها صراحة في العقد تعتبر بمثابة منحة من الجمعية -

المادة ( 130 )

يوقع الموظف عند استلام أجرة أو أي مبلغ مستحق له علي سجل الرواتب او اي سند استلام يعد لهذا الفرض . اذا تم الداع الراتب في حماب الموظف الشخصي يعتبر إشعار الايداع هو سند الاستلام .

المادة ( 131 )

اللموظف توكيل من يشاء لقبض أجره واستحقاقه بموجب توكيل كتابي يتع اعتماده من الجمعية أو توكيل شرعي

المادة ( 132 )

لا يتم التعيين الا على الوظائف المعتمدة في الميزانيج ـ

المادة ( 133 )

يستحق الموظف الأجر اعتبارا من تاريخ العمل القعلي بالجمعين عند بداية الموظف في غير بداية الشهر يقسم الأجر الشهري على عدد أيام الشهر القعلية ويضرب في عدد ايام العمل ـ



المادة ( 134 )

ترفع مسيرات الروائب لجميع موضفي الجمعيان في نهايان كل شهر هجري ـ

المادة ( 135 )

لا يجوز حسم أي مبالغ من اجر الموظف الا في الحالات الثاليات:

- أ- استرداد القروض اوما دفع له زيادة عن حقه ـ
- ب- الأقساط المستحقة للتأمينات الاجتماعية واي اقساط تحقق هذا الهدف.
- ت- الجزاءات والخصومات التي توقع على الموظف بسبب المخالفات التي ارتكبها . والمبالغ التي تقتطع منه مقابل ما اتلف من مواد وأثاث .
  - ث- حكل دين يستوشى نفاذا لأي حكم قضاني صُدة ..

المادة ( 136 )

الا يتم تسليم الموظف أو وكيله اي مستحقات الا بعد أن يقوم بالتوقيع على كشوطات الاستلام ـ

المادة ( 137 )

تتكفل الجمعين بكافر رسوم اصدار الاقامات وتأشيرات الخروج والعودة للموظف ، ويتكفل الموظف بجميع الرسوم الأخرى له ولعائلته والرسوم المترتبن على فقدان أو تلف المستندات المسلمة له من اقامة وغيره .

العمليـــات والإجــراءات

- يتم دفع رواتب الموظفين شهرياً ، ويصل الراتب للموظف مباشرة عن طريق اصدار شيك او ايداع المصرفي المباشر في حماب الموظف ، أو حمب التنظيم الذي تعدم الجمعين .
  - 2. كل تغير في الراتب يتم الباته كتابيه ، في مدة لا تتجاوز أربعه اسابيع بعد حدوث التغيير ـ
- 3. إذا حدث وحصل الموظف علي مبالغ أو مزايا لا يستحقها نتيجة لخطأ ما سواء حدث هذا ثمرة واحدة ، أو عبر فترة ممتدة فان من حق الجمعية استعادة هذه الزيادة بالخصم من راتب الموظف لتسوية الامر . وفي المقابل لابد من اخطار الموظف قبل أي خصم من الرائب .



#### الفصل الثاني عشر: بدل السكن

#### الأهـــداف

- أ- ... مساعدة الموظف على تدبر معيشته ، واعانته على امور الحياة ..
  - ب- تحقيق الشعور بالاستقرار الذي يعود على الجمعية بالفائدة ..

#### الســــياســات

المادة ( 138 )

يجوز للجمعين الصرف للموظفين بحسب مراتبهم الوظيفين ، ما لم يتم تأمين السكن المناسب لهم من قبل الجمعين بدل سكن نقد ي بما لا يزيد مقداره للسنى العقيدين الواحدة علي راتب ثلاثن أشهر حسب الدرجة التي يشفلها الموظف وفقا لسلم الروائب المعتمد لدي الجمعين .

المادة ( 139 )

#### استحقاق بدل السكن ،

- الاصل في بدل السكن أن يدفع على اساس شهري ويحق للجمعية صرف نسبة بدل سكن على اساس نصف سنوى.
  - ب- اذا شوى قيد الموظف لأي سبب كان فبتم حسم نسبح بدل السكن من مستحقاته لدي الجمعيج .



#### المادة ( 140 )

#### استحقاق السكن العيني :

- أ- \_ اذا اختلفت هذه اللانحج عن عقد الموظف فيتم الاخذ بعقد الموظف.
- ب- يجوز للجمعية، توفير السكن المناسب للموظفين في الاعاكن السكنية المناسبة وفي الحالات التي تقتضي ذلك.
  - تْ الا يحق للموظف الذي يحصل على سكن عيني ان يستلم بدل سكن نقدي .
- ث- يمنع الموظفين المقيمين بسكن الجمعيان إيواء الغير في هذه المساكن مهما كانت العلاقات الاجتماعيان بين الضيف والمضيف.
- خ. في حالة عدم توفر السكن المناسب للموظف المستقدم من خارج المعلكة لكون السكن مشفولاً فإن الجمعية تقوم بتوفير البديل المناسب أو تعويضه بناء علي احكام الفقرة الخاصة باستحقاق بدل السكن النقدي من هذه اللائحة .
- ح- علي كل من يقيم في سكن الجمعية الحفاظ على موجودات السكن ومبانيه ، وأية تلفيات تحدث فيه يكون الموظف مسلولاً عن اصلاحها أو تقوم الجمعية بإصلاح التلفيات واستقطاعها من راتب الموظف .
- في حالة عدم تمكن الجمعية السكن للموظف الغير سعودي الجديد قبل وصوله من بلادة فيمكن السكانه في فندق يتم الاتفاق معه مسبقا وتتحمل الجمعية مصاريف الغرفة فقط ولمدة ثلاثة أيام علي ان يتم تجهيز السكن الخاص به خلال تلك المدة.
- د- علي كل من بقيم هي سكن الجمعية عدم المماح لغير من هم تحت كفالة الجمعية بالمبيت داخل السكن في حالة مخالفته ذلك الجزاء والعقوبة الصادرة من الجهات الرسمية.
  - · ليست هناك أي مسؤوليات للجمعيات عن تجهيزات السكن ، أو الآثاث ، أو خلافات .



#### الفصل الثالث عشر: النصقال

#### الســــاسـات

المادة ( 141 )

يجوز للجمعية صرف بدل نقل شهري للموظفين بحسب مراتبهم الوظيفية لتقطية نفقات انتقالهم من مقر سكنهم الي اماكن العمل وبالعكس ما لم يتم تأمين وسيلة النقل لهم من قبل الجمعية وفقاً لما هو محدد في سلم الروائب المعتمد في الجمعية .

المادة ( 142 )

يستحق الموظف في حالم نقله من مدينة الي اخري بدل ترحيل يعادل رائب شهرين باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته وامتعته ويشترط لصرف هذا البدل ما يفي ا

- أ- ﴿ أَنْ يَحْكُونَ النَّفُلُ بِنَاءَ عَلَى مُصَلَّحَةً الْعَمِلُ وَلَيْسَ بِنَاءَ عَلَي رَغْبِةً العامل -
- ب- أن تَحَون المعاهَّمَ بِينَ البِلَد المِنصُولَ مِنهِ والبِلْد المِنصُولَ اليه لا تقل عن المسافات المحددة لاستحقاق بدل الانتداب المعتمد لذي الجمعيمَ .



#### الفصل الرابع عشر: التكليف والإنابة

#### الأهسداف

ضمان أداء العمل والإنجاز في حالة الانشفال أو الظاروف الطارئة، وكذلك تطوير لقد رات الموظف ـ

#### السياسيات

المادة ( 143 )

- 1. يجوز تكليف الموظف بصفح مؤقته بالقياء بعمل معين للجمعين في حدود مؤهلاته ، وبالإضافة الي عملة
   الاصلي ، في حدود ساعات العمل وبدون مزايا ماديح اضافين .
  - يجوزشي حالات الضرورة التي يقدرها المدير العام تحكيف الموظف بصفح موقتح بأعمال وظيفيح اخري تختلف عن العمل المحدد لوظيفته التي يشفلها ولمدة لا تتجاوز خلائين يوما في السنج .

المادة ( 144 )

لا يجوز لاي موظف ترك وظيفته سواء كان ذلك للإجارة أو الانتداب الا بعد أن يكلف من ينوب عنه ـ

المادة ( 145 )

يتولى القسم التابع له الموظف البحث عن من ينوب عنه ، وذلك بالتنسيق مع ادارة الموارد البشريج في الجمعيج ـ

المادة ( 146 )

يتم تكليف الموظف بوظيفة أخري بصورة موقتة لمدة شهر واحد فقط كعد اقصي . بناء علي توجيه الرئيس المباشر وإطلاع مدير الادارة واعتماد المدير العام ، وفي حالة ضرورة استمرار الموظف المكلف لأكثر من شهر هيتم تمديد ذلك بقرار من المدير العام .



#### الفصل الخاميس عشر: التأمينات الاجتماعية

#### الأهـــداف

خمان أمل وسلامة الموظف أثناء عمله ، وتعويضه قدر الامكان عن الوخسائر تترتب على عمله في الجمعية .

السياسيات

المادة ( 147 )

عند التحاق الموظف السعودي بالعمل كموظف جديد فيتحتم علي الموارد البشرين سرعن تسجيله في لانحاز التأمينات الاجتماعينز ودفع الاقساط المستحقاز .

المادة ( 148 )

تدفع اقساط الثامينات الاجتماعية للسعوديين بواقع 20 ٪ يتحمل منها الموظف 9 ٪ وتتحمل منها الجمعية 11 ٪ .

المادة ( 149 )

تدائع اقساط الاخطار المهنيان لجميع موظفي الجمعيان بواقع 2 ٪ تتحملها الجمعيان ــ

المادة ( 150 )

تحتسب نسبة التأمينات المبيئة اعلام على اساس الراتب الاساسي إضافة الي بدل السكن الشهري ( في حالة تأين بدل السكن العيني من قبل الجمعية فيتم احتساب البدل علي اساس راتبين اساسيين ) ـ



المادة ( 151 )

ينقسم التسجيل في برنامج التأمينات الاجتماعية، الي الاقسام الاتية ،

- أ- التحاق عامل لم يسبق له التسجيل في التأمينات الاجتماعية -
- ب- ﴿ إِشْعَارُ بِالنَّحَاقَ عَامَلَ سَبِقَ لَهُ النَّسَجِيلُ لَلَّ يَ النَّامِينَاتُ الْآجِنَّمَاعِينَ ـ
  - ت الشعار بانتهاء خدمج مؤمل عليه ـ
    - ٹ بلاغ عن≀صابہ عمل۔
    - ج عمال اضيفوا خلال شهر ـ
  - ح- استمارة سداد اشتراكات التامينات الاجتماعية عن شهر -

المادة ( 152 )

عند تعبنان نعوذج أصابان عمل يجب تحديد مهنان العامل بشكل وأضح ولا يكتفي بكلمان عامل أو موظف ـ

المادة ( 153 )

عند تعبنيّ نعوذج اصابيّ عمل يجب تعديد مكان الإصابيّ بشكل مفصل ما امكن خاصيّ إذا كانت الاصابيّ خارج. مكان العمل او في الطريق مثل تحديد اسم الشارع او الكيثو مثر في الطريق السريعيّ ومركز الشرطيّ التابع له موقع الاصابيّ .

المادة ( 154 )

يقصد بتاريخ ابلاغ المصاب هو تاريخ إبلاع صاحب العمل بالإصابة سواء من قبل المصاب او من اي مصدر اخراء

المادة ( 155 )

يتحتم نقل المصاب الي جهل العلاج المختصل فور وقوع الحادث من قبل مؤسسة التأمينات الاجتماعيل الا في الحالات التي لا تسمح فيها حالات المصاب بذالك فيتم نقله من قبل الجمعيل .

المادة ( 156 )

يجب اعطاء وصفا واضحا وكاملا لظروف الاصابان وكيفيان حدوثها كلما امكن ذلك مع بيان العضو المصاب



المادة ( 157 )

عرف لانحمّ التّأمينات الاجتماعيم. علي أنه ( تعتبر اصابه عمل كل اصابح تحدث للمؤمّ عليم بتأثير العمل او جراء عمارسمّ العمل مهما كان سببها ) .

المادة ( 158 )

تعتبر اصابه عمل ايضا كل إصابات تحدث للمؤمن عليات أثناء طريقات من مسكنات الي محل عملات وبالعكس أو اثناء طريقات من مسكنات الي محل عملات وبالعكس أو اثناء طريقات من محل عملات الي المكان الذي يثنا ول هياه عادة طعامه وبالعكس ، علي شرط أن يكون الطريق الذي يسلحه لم يتفير اتجاهه أو لم يتوقف خلال مروره لفرش تمليله عليات مصلحته الشخصيات أو مصلحات لا قمت بعمله بصله . وتعتبر بنفس الصفات الاصابات التي تحدث اثناء تنقلات المؤمل عليات التي يقوم بهاء بناء علي تعليمات صاحب العمل أو اثناء السفر المدهوع تكاليفه من قبل صاحب العمل أا داخل العملكة فقط ) .

المادة ( 159 )

يقصد بسكن المصاب هو محل اقامته وقت وقوع الاصابي ـ

المادة ( 160 )

أثم اعداد هذه القواعد التنظيمين بالاقتباس من لانحتر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ

#### العمليـــات والإجــراءات

- أ. تقوم ادارة الموارد البشريج بتحرير استمارة ادراج في الانحج التأمينات الاجتماعيج للموظف الجديد فور توقيعه على عقد العمل واقرار استلام العمل.
- ... تقوم ادارة الموارد البشرين بتحرير استمارة إدراج في لانحن التأمينات الاجتماعين الموظف المنتهين خدمته بالحمدين.
  - الموضية محل من الموظفين الذين يحتفظون في عهدتهم بأموال او موجودات مملوكم للشركم
     اسمؤوليم هذه العهد وسلامتها
- 4. يحق الإدارة الجمعيار تطليش وقحص اي من الموجودات المعلوكان لها وفي أي وقت وكان يشمل ذلك الخزائل والمكاتب وغيرها.
  - آنا الا يحق لاي موظف استعمال أي من موجودات الجمعيان وممثلكاتها الأغراض شخصيان ، أو غير متعلقان بمجال عملان.



#### الفصل السادس عشر: الرعاية الطبياة

#### الأهـــداف

- أ- «لتأكد علي المسؤوليات المشتركات بين الجمعيات والموظف ، فكما يتحمل الموظف مسؤوليات العمل وهو صحيح معافي ، تتحمل الجمعيات مسؤوليات المساهمات في رعايته طبيا عندما يصاب بأي مشاكل صحيات .
  - ب ترسيخ روح الولاء والتكافل ـ

#### السياسات

المادة ( 161 )

أتوفر الجمعين الرعاين الطبيان لكل موظف وزوجته ولكل موظفن كما تتضمن عليه لانحن العمل والعمال ا

#### العمليات والإجراءات

### الحصول علي الرعاية الطبية

- أ- في حال احتاج الموظف للرعايات الطبيات ، فإن عليات اللجوء الى المستوصفات والمستشفيات المتعاقدة مع الجمعيات في حالات توفرها .
- ب- إذا حصل الموظف علي الرعابة الطبية في اي عيادة أخري ، هعلية تقديم المستندات اللازمة بتكلفة الرعاية الطبية التي حصل عليها ، كي يتم صرف مستحقاته وفقا للواتح .

## أمـــن وسلامــة الموظفيــن

- أ- لا بد من الاخت في الاعتباران مجال عمل الجمعية لا تعد "خطراً" وفقاً لتعريف نظام العمل السعودي ، وما
   زال من الاهمية بمكان اعتلاك سياسة للصحة والسلامة لثلاثم دورنا الاجتماعي بوصف الجمعية مساهماً
   في تشكيل معالم نمو وتطور قطاع العمل الخيري .
- ب- تتبني الجمعية سياسة صعة. وسلامة ، وتفرض إجراءات واضعة للتأكد من الامتثال للالتزامات القانونية في هذا الشأن ، ولضمان توفير قدر معقول عملياً من الصحة ، والسلامة ، والرفاهية لكل العاملين في الجمعية . -
  - تّ- يقع علي عاتق كل الموظفين بالجمعية ضمان أن اداء أعمالهم لا تضر بصحتهم ، او بصحة الموظفين او الزوار الا خرين ، وإن حدث أن موظفا شعر بما يهدد سلامته الشخصية أو صحته ، أو سلامة الاخرين وصحتهم اثناء ممارسة العمل ، فلا بد من إبلاع مديرد المباشر على الفورن أو المسؤول المختص .



#### الفصل السابع عشر: لائحسة الجزاءات

#### الأهـــداف

يهدف استخدام الانحان الجزاءات إلى ما يلي ا

- أ- تحقيق الانضباط وحفظ اللائحي.
  - ب تحقيق الطالب
- ت- ان تحكون مسؤولة عن جميع التحقيقات اللازمة ..
- ث- ان تَحَون شامنة لتطبيق الاجراءات باستمرار في كل شؤيق الجمعية ..

#### السيسات

المادة ( 162 )

تعتبر مخالفان تستوجب توقيع الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحان ارتكاب الموظف اي فعل من الافعال الواردة بجدول المخالفات و الجزاءات التالي ،



#### أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل الشهري :

مالحظات	خامس مرة	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	اول مرة	البيان	A
	خسو	غسو	خسدر	خستفر	انزار كتابي	التاخير عن العمل 15 دفيقت دون عزر مقبول .	.1
	<sub>"</sub> 20	<sub>''</sub> 15	<sub>''</sub> 10	<sub>''</sub> 5			
	خسدو	غمدر	خصور	خصنفر	انزاو كتابي	التاخير عن العمل 15 دفيقة وتاخير الاخرين دون عزر مقبول.	.2
	<sub>''</sub> 25	<sub>"</sub> 20	<sub>''</sub> 15	<sub>"</sub> 10	_		
	1 يوم	خسو	خصدر	خستفر	خستفر	التأخير عن العمل من 30- 60 دفيقة دون عزر مقبول .	.3
		<sub>''</sub> 75	<sub>"</sub> 50	<sub>11</sub> 25	vi 15		
الخصيع من اساس راتب	بومان	1 يوم	خصو	خسسور	خسم	التأخير عن العمل من 30- 60 وتاخير الاخرين دون عزر مقبول .	.4
المبوه			∵ 75	· 50	<b>%</b> 25		
	1 يوم	خصو	خصير	خستفر	خستفر	قرك الفعل والانصراف فيل العيماد المعلام دون اذن من 15 – 30 دفيقة.	.5
		<sub>''</sub> 75	₩ 50	<sub>''</sub> 25	ห 15		
	بيومان	1 يوم	خصير	الخسيفر	خسم	قرك العمل والانصراف فيل العيماد المعدد دون اذن من 30 – 60دفيقة .	.6
			v. 75	- 50	v. 25		
	<b>.</b> ⊾ 5	4 ايام	3 ايام	يومان	ايوم	القياب دون اذن كتابي او عزر مقبول من 1 يوم الي 3 يوم .	.7
		- الموظف	ا غياب هي ملف	لقياب واعتبارها	مع خصم مدة ا		
	-	-	القصيل	7 ايام	5 ايام	الفياب دون الذن او عزر مقبول اكثر من عشرة ابا و متتاليخ	.8
			ها غياب	ل المدة واعتبار	مع محسم کاما		
		والاجراءات.	لتديم هياج	ر أي محضاطأة وذا	يتم الفصل دون	القياب المتقطع دوق عزر لعدة تزيد عن 21 يوم في السنخ	.9
		والمديرين.	, مع المشرقين	نين مع التنسيق	بهام شؤون الموظا	دوام ومواعيت موقلتي القروع والمستودعات وموقلف المختتب الرنيسي للجمعينة من م	.10
			زمارة العليد .	النات تتعنق بالا	الادەرى قىي دى مىغ	دواه ومواعيد موظفي الأدارة العليا من مهام رئيس مجلس الادارة وله سنطرة التحقيق	.11
3 اياء	بوءان	1 يوم	خصدو	خسيفر	خسيفر	تأخير البدء في العمل او ايقاظه فبل الميماد دون مبرر مقبول	.12
			₩ 50	<sub>''</sub> 50	v. 25		
الخصيم من اساس راتب	بومان	1 يوم	خصصو	خصيفر	خصصهر	التأخر في العودة للمعل بعد اداء الصلاة	.13
البوه			₩ 50	<sub>''</sub> 25	v. 10		



# ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

ملاحظات	خامس مرة	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	اول مرة	البيان	A
	خصير	خصو	خستو	كتابي	شفتوى	استقبال زوار اثناء العمل عمدا	.14
	v. 25	v. 15	<sub>''</sub> 10				
	خصصو	خصدر	خصصو	كتابي	شفوى	الاكل وتناول الطعام هي مكان العمل	.15
	₩ 25	n 15	<sub>''</sub> 10				
	1 يوم	خسد	خستو	خسيفر	انزار كتابي	التوم المستحل اشتاء السمل	.16
		v. 50	<b></b> 25	w 10			
المقسو من حماس	4 يوه	3 يور	2 يون	1 يوم	الخسنفر	النوم في المالات التي تستدعي اليقظة:	.17
راتب اليوءر					<sub>5</sub> 50		
	خسو	خسو	خسسو	فسعفر	كتابي	التسكع أو التواجد في غير معل العمل	.18
	v. 75	v. 50	<sub>''</sub> 25	n 10			
	خسو	خسو	خسسو	كتابي	شفوى	استممال الهاتف الأغراض خاصية دون اذن مسيق	.19
	v. 50	v. 25	<sub>''</sub> 10				
		ı <del>-</del>	لتخدام الهاتط	مخ مصاریف اد	مع تحميله بقي		
المقسوم من مناس	3 يوم	2 يوس	1 يوء	خسسر	خسسو	التلاعب في البات العضور والقياب	.20
واقب اليوم				<sub>''</sub> 50	<sub>''</sub> 25	_	
			ايضا .	الفياب الفعلى ا	مع غمسر والت		
	3 يون	2 يوس	1 يوم	خصيفر	غسم	عدام فتغيبة فعليمات كاسان بالعمل	.21
				<sub>''</sub> 50	<sub>''</sub> 25		
العقميار من الناس	3 يوم	2 يود	1 يوم	خسمهر	خسنفر	عدم تنفيدا تعليمات واوامر رئيسة المباشر	.22
واقب اليوم				v. 75	<sub>"</sub> 50		



لائحـــة الموارد البشريــة

#### جمعية البر والخدمات الإجتماعية بأرن

# مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ( 673 )

		رخلف ،	ورة بعث العو	داري وحفظ سا	مع التحقيق الا		
	3 يون	2 يون	خسنفر	خستفر	انزار كتابي	التباطؤ في تنظينا الاعمال وعدم بزل الجهد المخافي واضاعة وفند العمل	.23
العقمسار من اساس			<sub>v</sub> , 75	<sub>5</sub> 50			
راتب اليوم	5 يوه	3 بيد	2 يوء	1 پوء	-	تواجد المندوب هي غير منطقته او اي محكان غير محل العمل اثناء وقت العمل	.24
					<sub>''</sub> 50	يدان مبرر	

# مِينِ لِي والنعاد الإيضائية بأن

# جمعية البر والخدمات الإجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ( 673 )

#### ثالثاً : مخالفات تتعلق باستخدام الأصول :

مالحظات	خامس مرة	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	اول مرة	البيان	A
الفسم من الماس	3 يوم	2 بير	1 يوم	خسدر	خصو	سوء استخدام الاحمول او الاهمال اثناء الاستخدام مما يسبب شرر واتلاث	.25
راتب اليوم				v: 75	<sub>''</sub> 50		
				ئے تعاما	مع استلاح اثنته		
المخسيم من المات	الغصيل	5 ہے۔	3	2 بيد	1 يوم	عدم أتباع ارشادات استخدام الاصول مما أدي أثي قلف أو خسارة	.26
راتب اليوم		الك	مترتبة على:	كالله الخسائر اا	مع تعميله بت		
	•					اجهزة الحاسب الالي والبرامج والالات الحاسبية والتنيفونات الخ	.27
وتسبيب ر	اق العامل شوال	سنر المسائح	المحن تقرمر ف	تشاو المستحد الا	مسلاحها على ت	أن القراطانيِّ الأهمال الذي التي الله قالات المراجع مست سوء الأستخدام متم ا	
, <del></del>	اق العامل هو ال	ستر السيائح	۱۰ بین تقریر ۵		_	<ol> <li>قی حالج ۱۷ شمال الذی ادی الی اقلاف البرامج بسبب سوء الاستخدام بشم ۱۰</li> <li>قد مالت کی ۱۷۰ مونت برانده ۱۰ مترونای در المدارد تم استفاده در در المدارد تم استفاده در در المدارد تم استفاده در در المدارد تم المدارد تم المدارد تم المدارد در المدارد تم المدارد</li></ol>	
<del>، نسبب</del>	اق العامل هو ال	ستر السيائج	﴾ بين تقرير ۵		_	<ol> <li>في حالة الاهمال الذي ادى الى اقلاف البرامج بعبب سوء الاستخدام يتم ا</li> <li>في حالة مكسر الاجهزة او اقلاف الى جزء بها يسبب العمل يتم اصلاحها علم</li> </ol>	
				,	ي نفقج المثب	2. في حالة كسر الاجهزة او اقلاف ال جزء بها يسبب العمل يتم اسلاحها عل	28
				,	ي نفقج المثب	<ol> <li>في حالة كسر الاجهزة اواقلاف ال جزء بها يسبب العمل يتم اسلاحها على السيارات اسيارة الموظف التي تحمل اسم وشعار الجمعية هي واجهة الجمعية وهي</li> </ol>	.28
				,	ي نفقج المثب	2. في حالة كسر الاجهزة او اقلاف ال جزء بها يسبب العمل يتم اسلاحها عل	.28
				,	ي نفقج المثب	<ol> <li>في حالة كسر الاجهزة اواقلاف ال جزء بها يسبب العمل يتم اسلاحها على السيارات اسيارة الموظف التي تحمل اسم وشعار الجمعية هي واجهة الجمعية وهي</li> </ol>	.28
مون السيارة <del>تغليف</del>	رة حتمين لتك 4 يوم	هناک ترو 3بوم	ل العدن الذا . 1 يوم	ت. متعرضة داخا تصف يوم	ی نفقہ المثب صورة دعائیہ انزار	2. في حالة كسر الاجهزة اواقلاف ال جزء بها يسبب العمل يتم اسلاحها على السيارات، سيارة الموطف التي تحمل اسم وشعار الجمعية هي واجهة الجمعية وهي تعاما من الخارج والداخل بسطه دائمة لهذا فزم الاهتمام بها والاعتمام المخاص.  في حالة وجود السيارة غير نظيفة الفظافة السيارة من مسؤولية فائدها )	.28
<b>مون السي</b> ارة <b>تقليف</b>	رة حقيية لتك	هناک شرو	ن البدل لذا .	ت. التعركة داخا	ی نفقہ: المثنب صورة دعائیہ:	2. في حالة كسر الاجهزة اواقلاف ال جزء بها يسبب العمل يتم اسلاحها على السيارات، سيارة الموطف التي تحمل اسم وشعار الجمعية هي واجهة الجمعية وهي تعاما من الخارج والداخل بسطه دائمة لهذا فزم الاهتمام بها والاعتمام المخاص.  في حالة وجود السيارة غير نظيفة الفظافة السيارة من مسؤولية فائدها )	.28
مون السيارة تغليف الخصيم من اساس	رة حتمين لتك 4 يوم	هناک ترو 3بوم	ل العدن الذا . 1 يوم	ت. متعرضة داخا تصف يوم	ی نفقہ المثب صورة دعائیہ انزار	2. في حالة كسر الاجهزة اواقلاف ال جزء بها يسبب العمل يتم اسلاحها على السيارات اسيارة الموظف التي تحمل اسم وشعار الجمعية هي واجهة الجمعية وهي تساما من المغارج والداخل بسطه دائمة لهذا فزم الاهتمام بها والاعتمام المخاص .  في حالة وجود السيارة غير نظيفة القطافة السيارة من مسؤولية فالدها ) في حافة عدم الالتزام يوضع الاستبكر المميز للجمعية او متابعة لصقه ، او	.28

# معية لير والمتعانة بأن

# جمعية البر والخدمات الإجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ( 673 )

### رابـــعاً : مخالفات تتعلق بسلـوك الموظـــف :

ملاحظات	خامس مرة	رابع ت	ثالث مرة	ثاني مرة	اول مرة	البيان	A
		مرة					
	15 برء	5 يوه	3 يوه	2 يوه	1 يوه	افتشاجر مع افزملاء واحداث شقب بالعموت .	.29
الغصيم مئ	القصيل	1 ثير	<b>1</b> 5	<b>1</b> 0	3 يور	افتشاجر مع الزملاء بالأبدي.	.30
المعاس راتب							
اليوه							
	ىتى ،			المعقتصية وتعور	مع ابلاغ السنطات		
	القصيل	1 غهر	- 15	7 يوه	3 يوم	النشاجير وسوء الادب مع الرؤساء ومديري الادارات والنطود بألفاط نابييه .	.31
الخصيع مئ							
خماس راتب							
اليوه							
_		لمكتوب.	بن والاعتدارا	ي امام الموطل	مع الاعتدار الثعلوا		
	-	-	النسيل	1 شهر	. ⊾ 15	التشاجر بالأبدي مع الروساء ومديري الاهارات .	.32
الغسيم مئ							
خماس واقب							
اليوه							
1.3.	لم الواقع عليان الشبر	ونيس القب	يض المصير او	المختصبار وتعوا	مع ابلاغ السطات		
	بومان	1 يوم	4	خستو	انزاو كتابي	رفض التفتيش الأه اري علي العامل .	.33
			<del>"</del> 50	<b></b> 25			
	-	القسيل	<b>1</b> 5	5 بيد	2 يوم	التحريض على مخالفان تعليمات واوامر الادارة والمديرين الخامسة بالعمل.	.34
	<b>.</b> ∟ 5	<b>.</b> ∟ 3	2 يو د	1 يوم	خصيو	اصلاح الات او معدات او سياوات دون اخطار الادارة ومشرف المهد والاستول.	.35
التقسيم مئ					<sub>5</sub> 50		
أحساس راتب	1 يوم	خست	خصو	خستو	انتزار	عدم لبس الزي المقاسب حسب تعليمات الجمعية ( ربط المنق أو الزي السعودي كاملا ) .	.36
البوو	_	·· 50	25	<sub>"</sub> 15	_		
	1 يوم	خستفر	خستو	خسم	انتزاو	استخدام الات او معدات او سيارات في غير المخصص لها من اغراض العمل.	.37

# معنية الير والختمانة الإرتمانية بدارن

# جمعية البر والخدمات الإجتماعية بأرن

# مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ( 673 )

# لائحـــة الموارد البشريــة

							_			
			v. 15	. 25	<del>"</del> 50					
		مع تعميله بالقيمة الايجارية للاستلام .								
.38	تمزيق او اتلاف اعلانات او مستندات او مطبوعات تعفس الجمعية ،	2 يوم	3 يور	5 ہے۔	7 يون	القصيل	الغسيم مئ			
							الساس راتب			
							البوه			
		مع التعقيق وتحميا	للل كامل فيمة	رً الغسائر						
.39	طراءة المنحف والمجلات اثناء الممل	افؤاو	خسسور	خصور	خستفر	1 يوس				
			v. 15	<sub>11</sub> 25	<sub>''</sub> 50		الغسيم مئ			
.40	التدخيل انتاء العمل ( هي مخت الجمعيان (و العملاء ) التدخيل ممنوع مطلقا انتاء	1 يوم	2 يون	3 نيد	5 يو	احبوع	المعاس راتب			
	المبل.						البوه			



### خامساً: مخالفات تتعلق بالأمور المالية والأمانة :

ملاحظات	خامس مرة	رابع مرة	ثال <i>ث</i> مرة	ثاني مرة	اول مرة	البيان	A
الخصير من اساس	البوع	3 يوء	2 يوم	1 يوم	تست يوم	مسرف اي مصروفات دون تعميد او مخالفا الينود وتعليمات الصرف .	.41
راتب اليوم							
		رع من عهدته	معروف المعافو	امل شيمتر الم	رتحبيلة كا		
التقصير من اساس	-	والتصيل	15 س	3 يوه	2 يوه	عدم ابداع المتحصلات النقدية بومها بالبنك دون عزر مقبول.	.42
راتب اليوم	-	النسيل	7 يوم	<b></b> 5	3 يوم	عدام تسليم أو أيداع المتعملات النقديات لمدة تزيد عن 3 أيام .	.43
		. 45	ع بعلق خدم	یق ۱۵۱ری بوف	مع عمل تحق		
الخصير من اساس	اسبوع	3 يوم	1 يوبر	خسم	خصص	خلاف او فقد المهد المستمار للموظف سواء نقديان او عينيان .	.44
راتب اليوم				· 75	<del>v.</del> 50		
		, 3a,	العهدة المعتشو	كامل قيمت	مع تعمیله ب		
الخصير من اساس	3 يوم	2 يون	1 يوم	خستفر	خستفر	جمع قبرهات او توفيعات او ما الى لالك دون تصريح الادارة .	.45
راتب اليوم				<sub>''</sub> 75	<del>"</del> 50		
		الأمر.	ت ان استدعی	واجلاغ السلطاء	مع التحقيق و		
المقصدر من اساس	3 يوم	2 يوم	1 يوم	خسنفر	خستو	صبرها أي مبالغ نقديمً دون تعميد الأدارة بالسرف .	.46
راتب اليوم				<sub>"</sub> 75	<sub>''</sub> 50		
			مصروف	كامل فيعززا	بع تحبيته د		
	النسيل	5 يوه	3 يو ۾	<u> 2</u>	1 يوم	صرف أي مبالغ كمصروف فعلي مخالفة لتطيمات العبرف ومخالفا فتعليمات الادارة .	.47
	يعات	ع مغالف للتما	سروف المدهو	مل فنيسار المد	وتحبينه ڪ		
منيج مع عدم التنازل	ميان والجهات الا	ي واخطلار الجم	تعقبق الأدار	بل القيمة والا	تحسيل ڪاه	اختلاس بضاعة او نقدية	.48
			والترحيل ،	مرتني والقسيل	عن العق الم		
			1 %	ممل والتحقيق	الفسيل من الد	افشاء اسرار الجمعية باي سورة من خلال ما تحت بدية من الأعمال سواء بسورة مباشرة	.49
						او غير مباشرة	



المادة ( 163 )

#### الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف هي:

- التنبيه: وهو تذكير شفي او كتابي يوجه الى الموظف من قبل رئيسة العباشر . يشار فيه الى المخالفة التي
  ارتكبها الموظف ويطلب منه ضرورة مراعاة اللائحة والتقييد بالاصول في اداء واجبات وظيفته وعدم العودة
  لمثل ما يدر منه مستقبلاً .
- ب- **الإندار؛ وه**و كتابي يتم توجيهه الى الموظف موضحاً به نوع المخالفة، التي ارتكبها مع لفت نظره الى تعرضه الى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة او العودة لمثلها مستقيلاً .
- تّ- **الحسم ،** وهو حسم نسبح من الرائب في حدود جزء من الأجر اليومي او نسبح من الراقب تتراوح بين أجر يوم وخمسة ايام في الشهر الواحد حكمه اقصي ـ
- ث- الایقاف عن العمل دون أجر : وهو منع الموظف من مزاوليّ العمل خلال فترة معينيّ مع حرمانه من اجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز عشرة أيام خلال الشهر الواحد .
- ج- **الفصل من الخدمن مع المكافأة : وه**و قصل الموظف لارتكابه المخالفي مع عدم المساس بعقه في مكافأة نهايية الخدمة .
- الفصل من الخدسة دون مكافأة أو تعويض او إنزار: وهو فسخ عقد العمل دون مكافأة أو تعويض او إنزار الارتكاب
   الموظف فعلاً أو اكثر من الافعال المنصوص عليها بالمادة 80 من نظام العمل.

المادة ( 164 )

كل موظف يرتكب احدى المخالفات الواردة بالجدول العشار اليه يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة، التي ارتكبها ويجب أن يتناسب الجزاء المفروش مع نوع ومدى المخالفة، المرتكبة .

المادة ( 165 )

فكون سلطح توقيع الجزاء للمدير العام للجمعيان او من يقوضه ، ويجوز لـه استبدال جزاء أخف بالجزاء المقارر لأيان مخالفت في حالج ارتكابها للمرة الأولى .

المادة ( 166 )

في حالم ارتكاب الموظف ذات المخالفة بعد مضي سنة اشهر علي سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدا ثعد المخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى .

المادة ( 167 )



عند تعدد المخالفات الناشنيّ عن قعل واحد يكتفي بثوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة لهذه المخالفات ـ

المادة ( 168 )

لا يجوزان يفرض علي المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، وفي حالة تسبب الموظف في فقد أو تدمير أو إتلاف مهمات أو الاث أو اجهزة مملوكة للجمعية ، وكان ذلك ناشناً عن خطا الموظف او مخالفته تعليمات صاحب العمل ، فان للجمعية حسم المبلغ اللازم للأصلاح أو لإعادة الوضع علي ما كان عليه ، علي أن لا يزيد ما يفتطع لهذا الفرض علي اجر خمسة أيام في كل شهر .

المادة ( 169 )

لا يجوز توقيع أي جزاء علي الموظف إلا بعد اللاغه كتابه بما هو منسوب اليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع في ملفه ـ

المادة ( 170 )

المادة ( 171 )

تسقط المساءلة التأديبية للموظف بمضي خمسة عشر يوما علي اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية بالخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق بشأنها .

المادة ( 172 )

لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللانحة إذا مضي علي تاريخ ثبوت المخالطة ثلاثون يوما بالنسبة للموظفين ذوى الأجور الشهرية وخمسة عشر يوما بالنسبة تغيرهم .

المادة ( 173 )

يخطر الموظف كتابة بما وقع عليه من جزاءات نوعها ومقدارها والجزاء الذي سيتعرض له في حالة تكرار المخالفة واذا امتنع الموظف عن استلام البلاغ يداري محضر بذائك ويوقع عليه رئيسة واثنان من الموظفين .



المادة ( 174 )

مع عدم الاخلال بحق الموظف في الاعتراض امام اللجنج المختصح وفقا للانحج العمل ، يجوز للموظف أن يتطلم أمام ادارة الجمعيج من أي جزاء يوقع عليه وفق احكام التظلم المنصوص عليها في لانحج تنظيم العمل ، وعلي ادارة الجمعيج ان ثبت في التظلم الذي يقدم اليها خلال أسبوعين من تاريخ تقديمج .

المادة ( 175 )

يخصص لكل موظف صحيفان جزاءات يداون فيها نوع المخالفان التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقع عليه وتحفظ هذه الصحيفان في ملف خدمار الموظف .



#### الفصل الشامن عشر: التسظلم

#### الأهسداف

- أ- \_ اتَّاحِمَ المجال امام الموطِّقين للتَّعبير عن حالات التَّظلم وسوء المعاملة التي يتعرضون لها ـ
  - ب تعقبق الطالب.
- ت- رفع الروح المعنويات للموظفيان وتوفير بينان عمل امنه تبعث علي الراحان والطمأنينان لدى الموظفيان و بأنهم ا محصنون ضد الظلم والتجاوزات .

#### السياسات

المادة ( 176 )

#### تتكون لجنة التظلمات من :

المدير العام عضواً الرئيس المباشر للموظف عضواً عضواً الرئيس المباشر للموظف

المادة ( 177 )

اللجنان التطلمان الحق في حسم التظلمات التي ترفع من قبل المتظلمين من قرار ما بما لا يخل في حق الموظف في التظلم إلى الجهات الرسمين .

المادة ( 178 )

يكون قرار اللجني ملزم ونهاني للجميع ولا يقبل المراجعين

المادة ( 179 )

ا تكون جميع قرارات اللجنام بالتصويت بين الأعضاء ويكون صوت الرئيس بينهم مرجحا في حالم تساوي الاصوات ـ



المادة ( 180 )

في حالة كون أحد أعضاء اللجنة

المادة ( 178 )

يكون قرار اللجنج ملزم ونهائي للجميع ولا يقبل المراجعت

المادة ( 150 )

قكون جميع قرارات اللجنة بالقصويت بين الأعضاء ويكون صوت الرئيس بينهم مرجحا في حالة تساوى الاصوات .